

AL MAL

WALTEGARA

مالية • اقتصادية - عامة
تصدر شهريا - العدد ٤٥٥
شهر مارس - ٢٠٠٧
السعر جنيهان

إلى متى ستظل الصحافة القومية في حماية الدولة

دور لجان المراجعة فى تفعيل حوكمة الشركات بالجهاز المصرفى

تحليل لمبررات وآثار المبالغ والمعدلات الحكمية في الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العـدد ٤٥٥ - مـارس ٢٠٠٧ م

* فى هذا العدد *

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩

كلمة العدد

إلى متى ستظل الصحافة القومية في حماية الدولة

بقلم محاسب / أحمد عاطف عبدالرحمن

رئيس مجلس الإدارة

العمل الصحفى فى كل مكان يخضع لقواعد أو الخسارة وإلى التوسع أو الانكماش فى الإصدارات كل دار صحفية لها أهداف وخطة وأسلوب عمل يختلف فيه عن الأخرى وهذا مالا نجده - فى الصحافة القومية - نجدها اسطمبة واحدة فيكون قراءة إحداهما يستغنى بها عن الأخريات - فالعقل والفكر والسياسة واحدة وتسير فى اتجاه واحد فى صالح الحزب الحاكم والحكومة .

الآن فى السوق صحف مستقلة أوجدت لنفسها مكاناً فى عالم الصحافة من خلال تبنيها لخط معين فى التحرير والرأى مما زاد من انتشارها وزيادة توزيعها وأصبحت تغطى تكاليفها بل والبعض يحقق أرباحاً تساعده على مزيد من الإصدارات الخاصة .

الحكم أولاً وأخيراً للقراء وأسلوب التحرير والخط السياسى للصحيفة ومدى ما يلاقيه من قبول لدى الشارع المصرى.

فالأهم والأشمل أن النجاح من نصيب من يكتب بحياد دون محاباة أو خوف



من السلطة ... يقول ما له وما عليه بشفافية ويضع الحقائق أمام جمهور القراء مما يخلق نوع من الثقة فى الصحيفة وفى كل ما يكتب فيها .

ليس الهجوم لمجرد الهجوم على كل أفعال وتصرفات الحكومة ومن فى السلطة ولكن الهجوم والنقد الذاتى المبنى على أساس وقواعد تبعث الثقة فيما يتم كتابته بين صفحاتها .

الكشف عن الفساد المستشرى الآن فى كافة أروقة الحكومة حتى طال كل شئ ومعه بدات تظهر مراكز قوى جديده لها من السطوة ما تعطل به القوانين وتخلق لنفسها مساحة من الفساد على حساب مجموع الشعب ولم تكن الصحافة بمنأى عن الفساد والمفسدين وما ينشر وتتناوله بعض الاقلام ، ومن وقائع أثارها الجهاز المركزى للمحاسبات تؤكد حجم الفساد والكسب الحرام مما أوقعها فى التعثر نتيجة لتراكمات الديون ومستحقات الدولة من ضرائب دمغة أو ضريبة مبيعات أو مستحقات التأمينات الاجتماعية منذ ضربت الصحف القومية بعرض الحائط بالقوانين واللوائح لصالح مجموعة من الأفراد سيطرت على مقدرات هذه الصحف مستغلة قرب موقعها



من الرئاسة فأعطت لنفسها قدراً من الحماية لم يمنح لها أساساً ولكن تركت التفسير والتخمين لمن يريد ، وخلقت لنفسها مراكز قوى وجعلت من القلم أداة إرهاب لكل من تطاوعه نفسه اختراق هذا الستار الحديدى الذى فرضوه على أنفسهم .

ولقد أعجبنى رد الدكتور/ بطرس غالى على صفوت الشريف رئيس المجلس الأعلى للصحافة عند مطالبته إسقاط مديونيات الصحف القومية حفاظاً على هذا الصروح من الفساد - فكان رده بأنه لا يملك حق الإعفاء فهو ملك الشعب من خلال مجلس الشعب ونتمنى أن يستمر هذا الرأى إلى أن تستعيد الدولة ما سلب منها بغير حق من رموز الفساد فى هذه المؤسسات .

لقد أعجبنى ما نشر من رئيس تحرير المصور عبد القادر شهيب تحت عنوان (روشتة إنقاذ للصحافة القومية) حيث قال بوضوح بأننا لا نطالب بإعفائنا أو إعفاء من سبقونا من الحساب والمساءلة ولا ينبغى أكل حق الدولة والبنوك ولكن طالب بأن تحظى بالمعاملة بالمثل مثل رجال الأعمال المتعثرين .

وهذا المطلب لهم حق لأن الإدارة الجديدة والتى ليس لها يد فى تهليب أموال هذه المؤسسات ، إنهم يصلحون ما أفسده الآخرون ويتحملون المسئولية وتركة ورثوها رغم أنوفهم فلهم العذر فى مطلبهم العادل فى سبيل منحهم حق جدولة المديونية ولكن المطلوب هو أن يعاد دراسة هياكل هذه الصروح الصحفية وأن تكون الدراسة الاقتصادية هى الأساس وأن تغطى كل صحيفة أعباءها دون اللجوء إلى خزينة الدولة من خلال المجلس الأعلى للصحافة .

فالاعانة المستمرة دليل أن هناك فشلاً إدارياً وتواجداً أحياناً لا ضرورة له مثل دار التعاون ودار الشعب وأكتوبر المصور كل هذه الدور يمكن أن يجمعهم صرح واحد يصدر من خلال هذه الإصدارات مع الدعم الكافى فى التحرير والتنفيذ مما يساعد على إعادتها إلى مسار الربح والتخلص من الخسائر المستمرة والتى تتحملها ميزانية الدولة بدون مبرر سوى الحفاظ على كراسى بعض مجالس الإدارات والتى يجب حلها وأن يكون هناك مجلس واحد لجميع هذه الإصدارات الضعيفة فى التوزيع .

انه لا وقت للمجاملات تحت أى شعارات شخصية تزيد من الخسائر والتى يدفعها دافعو الضرائب من قوتهم لابد أن ينال الإصلاح هياكل هذه المؤسسات لكى يتم اختصارها إلى أربعة مؤسسات قوية بدلاً من هذا الفتات والضعف والذى يتمثل فى التوزيع فهو المعيار والمقياس للنجاح والفشل .

والدفاع عن الصحافة القومية على إطلاقها معناها استمرار للفساد وخلق مراكز قوى جديدة وسوف تعيش من فشل إلى فشل ولا فائدة بأن يكون لدى الدولة مؤسسات صحفية ناجحة .

اننا نناشد الحكومة بإعادة دراسة أوضاع المؤسسات الصحفية وإصلاح ما أفسده الدهر والأخرون وأن يحاسبوا عما اقترفوه فى حق الشعب من سرقة ونهب لأموال الدولة فى شكل ميزانيات مخربة ومزورة ، وأن يوضع برنامج إصلاح مالى وهيكلى لهذه المؤسسات واختصار عددها .

لقد قالها رئيس تحرير المصور كلمة حق ونحن نؤكد عليها فإنه لابد أن تخلص النيات لمصلحة هذا الوطن .



دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات بالجهاز المصرفى

د. سهير الطنملى

مدرس المحاسبة بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مقدمة البحث

طبيعة وأهمية مشكلة البحث :

لقد ساهمت الأزمات المالية العالمية الأخيرة ، وبخاصة الأزمة المالية التى مرت بجنوب شرق آسيا فى عام ١٩٩٨ ، إضافة إلى انهيار شركتى إنرون وورلدكوم ، واكتشاف كم التلاعب الذى تم لإخفاء خسائر هذه الشركات قبل إنهيارها والتلاعب الذى تم فى حقوق المساهمين. مما حدا بالمساهمين والمستثمرين للبحث عن الشركات التى تتميز هياكلها بالسلامة والمتانة المالية لاتخاذ القرار الاستثمارى السليم ، مما أدى لزيادة الحاجة إلى تحقيق الشفافية والعدالة فى عرض الحسابات الختامية للشركات بالشكل الذى يكفل للمستثمرين إتخاذ القرار الاستثمارى الرشيد ، لذا ظهر مدى الاحتياج لقواعد الإدارة الرشيدة من خلال فكر حوكمة الشركات لكى تساعد على تقليل المخاطر وتحسين وتطوير الأداء وزيادة القدرة التنافسية وتحقيق الشفافية وزيادة القدرة على جذب رؤوس الأموال وحماية حقوق المساهمين .

وقد جاء فى التقرير الصادر عن اللجنة الخاصة بمجلس إدارة شركة إنرون للطاقة أن " المجلس قد أسند للجنة المراجعة واجبات واسعة لمراجعة الصفقات ، لكن اللجنة قامت بالمراجعة فقط بطريقة متعجلة وسطحية ، وقد أخفيت معلومات هامة عن مجلس الإدارة كان يمكن أن تؤدى إلى اتخاذ إجراءات أخرى " وعليه يعتبر نجاح لجنة المراجعة فى أداء مهامها أحد أهم ركائز نجاح حوكمة الشركات لأن أى خلل فى هذا الدور يؤدى إلى حدوث فجوة فى النظام الموضوع لتحقيق حوكمة الشركات بالمنظمة [1] .

وقد أدى فرض صندوق النقد الدولى لمصطلح الحوكمة أو الإدارة الرشيدة إلى انتشاره فى الدول المتقدمة وتلك التى تطبق برامج الإصلاح الإقتصادى بالتعاون مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى إفريقيا وآسيا ، وقد بدأت مصر فى تطبيق القواعد التى حددها صندوق النقد الدولى من خلال الشروع فى إصدار قانون لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يتضمن إنشاء هيئة رقابية علي المحاسبين لمنع الغش والتلاعب ، وإصدار مشروع قانون جديد لسوق رأس المال يضمن حماية حقوق صغار المساهمين ، وإصدار قانون جديد للقيد والحفظ المركزى للشركات بما يسهم فى قيد الشركات القوية التى لا يقل رأسمالها عن ٣٠ مليون جنيه ، ومنع شركات السمسرة والوساطة المالية من التلاعب فى أرصدة العملاء عن طريق وضع ضوابط لعضوية هذه الشركات فى البورصة بحيث تسمح لكل شركة بالتداول بما يتناسب مع ملاءتها المالية ، كما منح قانون سوق رأس المال للمساهمين حق الإعتراض على قرارات الجمعية العامة للشركة فى حالة رفض ٥ ٪ من حاملى أسهم الشركة لقرارات الجمعية العامة إذا رأت الجهات الرقابية أن هذه القرارات تعسفية تضر

بمصالح صغار المساهمين ، وقد وجهت البورصة المصرية إنذاراً لحوالى ٤٠٠ شركة من بين ١١٥٠ شركة مقيدة لعدم إصدارها لقوائمها المالية [٢] .

ولاشك أن ما تعرض له الجهاز المصرفى من هزة قوية نتيجة لتضخم القروض نظير أصول وهمية للشركات الضامنة لتلك القروض ، وعدم مراعاة القواعد المصرفية السليمة فى منح القروض ، وإخفاء الشركات المقترضة لحجم القروض التى حصلت عليها من الهيكل التمويلى عن المساهمين وغياب الشفافية فى عرض البيانات المالية أدى كل ذلك بشكل مباشر لتفاقم الحاجة إلى تبنى مبادئ حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى ، وفى هذا الصدد أكد تقرير Center for International Private Enterprise (CIPE) التابع للغرفة التجارية الامريكية أنه على الرغم مما فى أسلوب حوكمة الإدارة من فوائد واضحة من تقليل للمخاطر وتحسين الأداء وتوفير فرص جذب رؤوس الأموال وزيادة القدرة التنافسية وتحقيق القابلية للمحاسبة عن الإضطلاع بالمسئولية الإجتماعية ، إلا أن السرعة التى تتسم بها العولمة جعلت الحاجة إلى فكر حوكمة الشركات مسألة ضرورية لا خيار عنها .

الدراسات السابقة :

١ ـ دراسة Abbott & Suzan عام (٢٠٠٠)

تناولت هذه الدراسة أثر وجود لجنة مراجعة فعالة ومستقلة على تخفيض احتمالات الغش فى القوائم المالية من خلال فحص عينة مكونة من ١٥٦ شركة من الشركات المقيدة بالبورصة الأمريكية (٧٨) شركة منها تعرضت لعقوبات من هيئة سوق المال الأمريكية بسبب غش التقارير المالية ، و(٧٨) شركة لم تتعرض لعقوبات . أكدت نتيجة الدراسة أن وجود لجنة المراجعة مكونة من أعضاء مستقلين وتجتمع مرتين على الأقل فى السنة قد خفض من احتمالات غش القوائم المالية [٣] .

٢ ـ دراسة DeZoort & Salterio عام (٢٠٠١)

والتى ركزت على فعالية لجان المراجعة ، وأثرالخلفية المالية للأعضاء على الاشراف الفعال على المحاسبة والمراجعة بالشركة من خلال فحص رد فعل ٦٨عضواً من أعضاء الشركات الكندية تجاه الخلاف بين المراجع والإدارة حول الاختيار بين السياسات المحاسبية ومن ثم تفعيل الحوكمة ، وقد وجد أن خبرة واستقلال عضو لجنة المراجعة تدعم فكر حوكمة الشركات [٤] .

٣ ـ دراسة Cohen & Wright عام (٢٠٠٢)

تناولت الدراسة أثر الحوكمة على عملية المراجعة من خلال تحليل آراء ٣٦ مراجعاً ممارساً للمهنة والتى انتهت الى أن إدارة الشركة هى المحرك الأساسى لفكر الحوكمة وأن وجود لجان مراجعة قوية يعتبر أساسياً فى تكوين آلية قوية للحوكمة [٥] .

٤ ـ دراسة Carcello & Neal عام (٢٠٠٣)

بعد الانهيار المفاجئ لشركة إنرون وتوجيه الاتهام للممارسات المحاسبية طالبت المنظمات المهنية بزيادة فعالية أداء لجان المراجعة كوسيلة لتحسين أداء المراجع الخارجى ، لذا استهدفت هذه الدراسة تحليل العلاقة بين استقلال لجنة المراجعة وحماية المراجع الخارجى من العزل بعد إصداره لتقرير سلبى ، وقد وجدت الدراسة أن وجود لجنة مراجعة قوية ومستقلة تكون أكثر فاعلية فى حماية المراجع الخارجى من العزل ، وبالتالى حماية مبادئ الحوكمة [٦] .

٥ ـ دراسة Bernard & Pamela عام (٢٠٠٤)

تناولت هذه الدراسة دور عملية المراجعة فى دعم مبادئ الحوكمة فى شركات الملاحة الكندية ، وقد انتهت الدراسة الى أن وجود لجان مراجعة قوية تدعم الرقابة والاشراف على عملية المحاسبة والمراجعة يعمل على إرساء قواعد الحوكمة [٧] .

٦ ـ دراسة Chiang عام (٢٠٠٥)

تناولت الدراسة أثر أداء لجان المراجعة على أداء الشركة ومدى نجاحها فى استيفاء متطلبات الحوكمة ، وانتهت الى أن الأداء الكفؤ للجان المراجعة يدفع قدماً بقوة أداء الحوكمة فى المنظمة ، ومن ثم تحقيق أهدافها بشكل أفضل [٨] .

هدف البحث :

يستهدف الباحث دراسة أثر نشاط لجان المراجعة على تفعيل حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى .

فروض البحث :

يقوم البحث على الفروض التالية:

١ ـ هناك ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية ودور لجان المراجعة وحوكمة الشركات .

(أ) وجود ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية ولجان المراجعة.
(ب) وجود ارتباط موجب دال بين دور لجان المراجعة وحوكمة الشركات .
(ج) وجود ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات .
٢ . (أ) هناك علاقة طردية معنوية بين وظيفة لجان المراجعة كمتغير مستقل وبين الرقابة الداخلية كمتغير تابع .
(ب) هناك علاقة طردية معنوية بين أداء لجان المراجعة كمتغير مستقل وحوكمة الشركات كمتغير تابع .
(ج) هناك علاقة طردية معنوية بين الرقابة الداخلية كمتغير مستقل وبين حوكمة الشركات كمتغير تابع .
٣. يوجد تفاعل مشترك بين الرقابة الداخلية ومهام لجان المراجعة وحوكمة الشركات
٤. تختلف الأهمية النسبية لكل من نظام الرقابة الداخلية ولجان المراجعة فى التأثير على حوكمة الشركات .

خطة البحث :

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة وفقاً للغرض منها الى ثلاثة محاور أساسية كالتالى :

أولا : مفهوم وطبيعة حوكمة الشركات .

* تعريف الحوكمة .
* إشتراطات الأداء الجيد لحوكمة الشركات .

ثانيا : حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى .

* حوكمة الشركات فى مصر .
* توصيات إصلاح وتفعيل حوكمة الشركات .
* طبيعة حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى .
* دور البنوك فى تعزيز تطبيق حوكمة الشركات .

ثالثا : سُبل تطبيق حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى .

* مسئوليات الادارة العليا للبنك فى ظل الحوكمة.
* مسئولية لجنة المراجعة عن حوكمة البنك .
* دور لجان المراجعة وفقاً لقواعد البنك المركزى .
* تقريرلجنة المراجعة .

رابعا : الدراسة الميدانية

اولا : مفهوم وطبيعة حوكمة الشركات

تعريف الحوكمة :

يُطلق على Corporate Governance مصطلح الحوكمة أو الادارة الرشيدة للشركات ، ويرتكز هذا المصطلح على عدة نقاط أساسية لإدارة الشركات والاقتصاد بوجه عام ، لعل أهمها الشفافية فى معاملات الشركات وعملياتها المحاسبية وقوائمها المالية لمنع حدوث الغش والتلاعب ، مما يعنى زيادة الثقة فى الشركة سواء بالنسبة للمستثمرين الحاليين أو المرتقبين إلى جانب الحفاظ على موارد الشركة من التوظيف غير الجيد ، ومن ثم التأثير سلبا على ميزتها التنافسية وهذا بالإضافة إلى حماية الجهاز المصرفى عند الإقتراض من البنوك ، وذلك من خلال منع حدوث الأزمات المصرفية ، هذا الى جانب تبنى طرق عادلة فى توزيع المخاطر بين المساهمين والعاملين والملاك والدائنين (٩) .

ورغم أنه لايوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات لتداخله فى العديد من الأمور التنظيمية والمالية والإجتماعية للشركات ، إلا إنه يمكن تعريف الحوكمة بأنها (١٠) :

* نظام يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسئولية والنزاهة والشفافية
* نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية والذى عن طريقه تتم إدارة الشركة والرقابة عليها
* مجموعة القواعد التى تهتدى بها إدارة الشركات لتعظيم ربحية الشركة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين
* مجموعة الطرق التى يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم .
* مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التى تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح (مثل .. حملة السندات ، العمال ، الدائنين ، المواطنين).

ويتفق الباحث مع التعريف المختصر الذى قدمه تقريرCadbury عام ١٩٩٢ بأن "حوكمة الشركات هى نظام بمقتضاه تُراقب الشركات و تُدار " وعليه يمكن للباحث تلخيص فكر حوكمة الشركات فى وجود استراتيجية مؤسسية واضحة ومحددة ، وتوافر قيم مؤسسية خاضعة لنظم مراقبة مدى

الإلتزام بها ، و دعم أساليب إدارة المخاطر المالية من خلال نظم رقابة داخلية قوية ومُلزمة ، إضافة الى توزيع المهام وخطوط المسئولية بالشكل الذى يتوائم مع أسلوب إدارة المخاطر بالشركة ، الى جانب الإلتزام بالشفافية فى المعلومات الموجهة داخليا وتلك المقدمة للجمهور (١١) ٠

ومن ثم يمكن تلخيص أهم خصائص الحوكمة فيما يلى (١٢):

١ - **الإنضباط** ٠٠ باتباع السلوك الأخلاقى المناسب والصحيح٠

٢ - **الشفافية** ٠٠ بتقديم صورة واضحة وحقيقية عن كل ما يحدث٠

٣ - **الإستقلالية** ٠٠ بتلافى أى تأثير ناتج عن أى ضغوط ٠

٤ - **المساءلة** ٠٠ بإمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

٥ - **المسئولية** ٠٠ أمام جميع الأطراف ذوى المصلحة فى المنظمة ٠

٦ - **العدالة** ٠٠ باحترام حقوق كل مجموعات ذوى المصلحة فى المنظمة ٠

٧ - **المسئولية الإجتماعية** ٠٠ بالنظر للمنظمة فى المجتمع على أنها مواطن جيد ذو سمعة طيبة ٠

مما سبق يتضح أنه لا يوجد نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه على كل المؤسسات ، ولكن هناك مبادئ عامة للحوكمة تصدرها هيئات دولية متخصصة مثل صندوق النقد الدولى والبنك الدولى The International Bank (IB) ومنظمة التعاون الإقتصادى والتنمية Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) وتستهدف هذه الهيئات من إصدار تلك المبادئ أن تكون عوناً للدول فى جهودها من أجل تحسين الأطر القانونية و التنظيمية والمؤسسية الخاصة بالممارسة الجيدة لحوكمة الشركات ٠

وفى مصر يتولى مركز المشروعات الدولية الخاصة التابع للغرفة التجارية الأمريكية الإهتمام بالأساليب المناسبة لتطبيق حوكمة الشركات ، بحيث تتلائم مع طبيعة النظم السياسية والإقتصادية والثقافية فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، وذلك عن طريق إنشاء مجموعة عمل تتولى تقييم الإطار المؤسسى فى الاقتصاديات النامية والصاعدة فى ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) لتنفيذ حوكمة الشركات بشكل فعال ، بالإضافة الى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية اللازمة لزيادة الوعى لدى المستثمرين بأهمية دور حوكمة الشركات على كل من المؤسسات واقتصاديات الدول على حد سواء وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) فى عام ١٩٩٢ مبادئ حوكمة الشركات ثم قامت بتعديلها فى عام ٢٠٠٤ ، وقد حظيت تلك المبادئ باعتراف معظم دول العالم باعتبارها مقاييس دولية لجودة حوكمة الشركات ، وتم استخدامها بشكل واسع من جانب الحكومات وواضعى اللوائح التنظيمية والمستثمرين والشركات والمساهمين سواء فى الدول الأعضاء أو فى الدول غير الأعضاء بالمنظمة ، وقد وافق على اتباعها منتدى الإستقرار المالى باعتبارها أحد المعايير الإثنى عشر من معايير النظم المالية السليمة ، وتتكون تلك المبادئ من ستة مبادئ أساسية هى(١٣):

١ - ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات ٠

٢ - حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.

٣ - المعاملة المتساوية للمساهمين.

٤ - دور أصحاب المصالح ٠

٥ - الإفصاح والشفافية ٠

٦ - مسئوليات مجلس الإدارة ٠

إشتراطات الأداء الجيد لحوكمة الشركات :

فى يوليو من عام ٢٠٠٣ أصدر مجلس إعداد التقارير المالية Finansial Reporting Council (FRC) بانجلترا الكود الموحد لحوكمة الشركات والذى يطبق على الشركات منذ بداية نوفمبر ٢٠٠٣ ، ويحتوى هذا الكود على مجموعة من المبادئ والإشتراطات اللازمة للأداء الجيد لحوكمة الشركات ، كما يحتوى على مجموعة الارشادات المتعلقة بإعداد التقارير المالية للشركة والحفاظ على وجود نظام فعال للرقابة الداخلية والتأكيد على ضرورة إنشاء لجان المراجعة مع توضيح المهام المنوطة بها ، ويمكن توضيح ملخص لتلك المبادئ والإرشادات المتعلقة بها فى الشكل رقم (١) فيما يلى (١٤):

شكل رقم (١)
الكود الموحد لحوكمة الشركات بإنجلترا

الكود الموحد لحوكمة الشركات بإنجلترا		
	إعضاء مجلس الإدارة	١ ـ مجلس الإدارة . ٢ ـ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . ٣ ـ التوازن فى عضوية المجلس واستقلال الأعضاء . ٤ ـ توفير المعلومات وتنمية المهارات . ٥ ـ تقييم الأداء
	المكافآت	١ ـ مستوى المكافآت . ٢ ـ الإجراءات اللازمة .
	المحاسبة والمراجعة	١ ـ إعداد التقارير المالية . ٢ ـ الرقابة الداخلية . ٣ ـ لجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين .
	العلاقة مع حملة الأسهم	١ ـ تبادل الآراء مع حملة الأسهم .

وفيما يخص المحاسبة والمراجعة تتمثل تلك الإشتراطات فى الآتى (١٥):

أولا : إعداد التقارير المالية

* **المبدأ الأساسى :** أن يقدم مجلس الإدارة تقييما موضوعيا ومفهوما عن مركز الشركة ٠
* **المبدأ المساعد :** فى ضوء المبدأ الأساسى يجب أن تمتد مسئولية مجلس الإدارة لتشمل التقييم الفترى ، ويعتبر مجلس الادارة مسئول عن تقديم جميع التقارير التى تتطلبها الجهات القانونية ٠
* **الإشتراطات اللازمة :** يجب أن يوضح مجلس الإدارة فى التقرير السنوى مسئوليته فى إعداد التقارير المالية ، كما يقدم المراجع الخارجى تقريراً عن مسئولية المجلس فى إعداد تلك التقارير ، و يجب أن يوضح المجلس فى التقرير السنوى مدى قدرة الشركة على الإستمرار فى المدى الطويل وأن يقدم الإفتراضات الدالة على ذلك .

ثانيا : الرقابة الداخلية :

* **المبدأ الأساسى :** أن يحافظ مجلس الإدارة على وجود نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى حماية إستثمارات حملة الأسهم وأصول الشركة ٠
* **الإشتراطات اللازمة :** أن يقوم مجلس الإدارة فى كل عام على الأقل بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية ، وأن يتم إعلان هذا لحملة الأسهم على أن تغطى عملية المراجعة أنظمة الرقابة المالية ورقابة العمليات وأنظمة إدارة المخاطر

ثالثا : لجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين:

* المبدأ الأساسى : يجب على مجلس الإدارة إنشاء ترتيبات رسمية واضحة تتضمن كيفية تطبيقه لمبادئ إعداد التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية ، وكيفية حفاظه على علاقة مناسبة مع المراجعين الخارجيين ٠
* **الإشتراطات اللازمة :**

(١) يجب أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المراجعة والتى تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين المستقلين على أن يكون هناك عضو واحد على الأقل لديه خبرة فى المحاسبة والمراجعة ٠

(٢) ويجب أن يتحدد فى وثيقة إنشاء لجنة المراجعة دور ومسئوليات هذه اللجنة ، والتى يجب أن تتضمن الآتى (١٦) :

* المحافظة على سلامة ودقة القوائم المالية والتقارير الرسمية المتعلقة بالأداء المالى للشركة ، والقيام بمراجعة التقديرات التى لها تأثير بالغ فى إعداد القوائم المالية ٠
* مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية المالية للشركة وأنظمة إدارة المخاطر ٠
* مراجعة فعالية وظيفة المراجعة الداخلية بالشركة ٠
* إعداد توصيات لمجلس الإدارة لكى يقوم بعرضها على حملة الأسهم فى الجمعية العامة ، والخاصة بتعيين المراجع الخارجى أو إعادة تعيينه أو تغييره والمكافأة التى يحصل عليها وشروط التعاقد معه ٠

* الحفاظ على إستقلالية وموضوعية المراجع الخارجى والتأكد من فعالية عمليات المراجعة التى يقوم بها ٠
* مراجعة وتطبيق السياسات المتعلقة بقيام المراجع الخارجى بتقديم خدمات استشارية ، على أن توضح للمساهمين أن موضوعية واستقلال المراجع قد تم الحفاظ عليهما ٠ وفى حالة وجود أمور تحتاج إلى إصلاحات يجب أن تقوم اللجنة برفع تلك الأمور لمجلس الإدارة واقتراح الإجراءات اللازمة للتصحيح

(٣) يجب أن تشتمل وثيقة لجنة المراجعة على مسئولياتها وحدود السلطة الموكلة إليها من مجلس الإدارة ، ويجب أن تكون متاحة للإطلاع عليها ٠ وفى التقرير السنوى يجب أن تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير توضح فيه كيفية قيامها بأداء المهام الموكلة إليها ٠

(٤) يجب على لجنة المراجعة القيام بمراجعة الترتيبات الخاصة بإمكانية حدوث الأخطاء والإنحرافات فى الأمور الهامة مثل إعداد التقارير المالية ، فمهمة اللجنة فى هذه الحالة هى التأكد من أن هذه الترتيبات يتم الأخذ بها وعملية متابعتها مستمرة بالشكل الذى يمنع وقوع تلك الأخطاء والإنحرافات ٠

(٥) يجب على لجنة المراجعة القيام بمراجعة فعالية أنشطة المراجعة الداخلية ويجب أن يتم توضيح ذلك فى التقرير السنوى ٠

(٦) من أهم مسئوليات لجنة المراجعة إعداد التوصيات الخاصة بتعيين أو إعادة تعيين أو تغيير المراجعين الخارجيين ، وفى حالة عدم قيام المجلس بالأخذ بتلك التوصيات يجب أن تقوم اللجنة بتوضيح ذلك والأسباب التى دعت المجلس إلى عدم الأخذ بها فى التقرير السنوى للجنة المراجعة ٠

ثانيا : حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى .

حوكمة الشركات فى مصر :

تعد مصر أول دولة فى الشرق الأوسط تهتم بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، وقد بدأ الإهتمام بحوكمة الشركات فى مصر فى عام ٢٠٠١ بمبادرة من وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة والصناعة حالياً) حيث وجدت الوزارة أن برنامج الإصلاح الإقتصادى الذى بدأته مصر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمى ورقابى يحكم عمل القطاع الخاص فى ظل السوق الحر ، وبالفعل تمت دراسة وتقييم مدى إلتزام مصر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة الشركات ، وقد أعد البنك الدولى بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية ، بالإضافة إلى عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والباحثين فى مجالى الاقتصاد والقانون أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات فى مصر وكان من أهم نتائجه (١٧) :

(١) القواعد المنظمة لإدارة الشركات والمطبقة حاليا فى مصر تتمشى مع المبادئ الدولية فى سياق ٣٩ مبدأ من إجمالى ٤٨ مبدأ حيث تنص مبادئ حوكمة الشركات وبورصات الأوراق المالية على ذات المبادئ ، كما أن تطبيقاتها تتم بصورة كاملة مع المعايير الدالة على حسن الأداء ٠ ومن أهم القوانين الحاكمة لذلك قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وقانون التسوية والإيداع والحفظ المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ٠

(٢) بعض المبادئ الواردة فى حوكمة الشركات فى السوق المصرية لا يتم تطبيقها بشكل عملى ، وقد يرجع هذا إلى ضعف وعى المساهمين وإدارات الشركات بتلك المعايير ، ومن ثم لا تتماشى هذه القواعد عمليا مع المبادئ الدولية فى سياق ٧ مبادئ من إجمالى ال ٤٨ مبدأ ، وهناك اثنان من المبادئ لا تطبق نهائيا فى السوق المصرية ٠

(٣) أحد أهم الممارسات الإيجابية لحوكمة الشركات فى مصر أن القانون يكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم ، كالمشاركة فى توزيع الأرباح والتصويت فى الجمعيات العامة والإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة كما يحمى حقوق أصحاب المصالح من حملة السندات والمقرضين والعمال ، إضافة إلى أن معايير المحاسبة والمراجعة المصرية تتسق مع المعايير الدولية ٠

(٤) أهم الممارسات السلبية لحوكمة الشركات فى مصر ترتبط بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة ، ومنها الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو المتداخلة ، ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل

عوامل المخاطر المحتملة ٠

وقد صدرت المسودة النهائية لقواعد حوكمة الشركات المصرية فى أغسطس ٢٠٠٥ ويرتكز نطاق تطبيق هذه القواعد على شركات المساهمة المقيدة فى بورصة الأوراق المالية - خاصة التى يجرى عليها تعامل نشط - وكذلك المؤسسات المالية التى تتخذ شكل شركات المساهمة ، وقد صيغت هذه القواعد فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكذلك قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية للأوراق المالية ٠

ونظراً لأهمية قواعد حوكمة الشركات بشكل عام لكل أنواع المؤسسات ، فبعد أن تناولت هذه القواعد تفاصيل الحوكمة للشركات المقيدة فى البورصة أو المؤسسات المالية التى تتخذ شكل شركات المساهمة ، تناولت بشكل أكثر إيجازاً بيان ما ينطبق منها على شركات المساهمة المغلقة ، ثم على الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وأخيراً على شركات الأشخاص ٠ و رغم أن هذا الأسلوب فى التناول يخرج عن نطاق قواعد الحوكمة فى بلدان أخرى يقتصر نطاقها على شركات المساهمة المقيدة فى بورصات الأوراق المالية و المؤسسات المالية ، إلا أن هذا الخروج له ما يبرره فى مصر حيث لا تتجاوز نسبة الشركات المقيدة فى بورصتى القاهرة والأسكندرية ٢,٥ ٪ من إجمالى شركات المساهمة المصرية ، ولا يزيد من بين هذه النسبة ما يجرى عليه تداول نشط عن ثلاثين شركة ٠

وقد اشتملت هذه القواعد على نطاق تطبيق هذه القواعد ، وتكوين الجمعية العامة ، وتشكيل مجلس الإدارة ومهامه ، وتشكيل إدارة المراجعة الداخلية ووظائفها ، واختيار المراجع الخارجى ، والإفصاح عن السياسات الإجتماعية ، وقواعد تجنب تعارض المصالح ، وقواعد الحوكمة بالنسبة للشركات الأخرى (١٨) .

وقد صدر مؤخراً فى مصر ، وتحديداً فى يوليو ٢٠٠٦ " دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام " ، ويرى الباحث أن تركيز الإهتمام على تفعيل دور لجان المراجعة ومن ثم دعم استقلال إدارة المراجعة الداخلية يعد هو حجر الزاوية فى الاستفادة من نتاج تطبيق قواعد حوكمة الشركات فى مصر ، وقد تحددت اختصاصات لجنة المراجعة بشكل تفصيلى فى " الدليل العام لقواعد ومعايير حوكمة الشركات " الصادر فى مصر فى أكتوبر ٢٠٠٥ ٠

توصيات إصلاح وتفعيل حوكمة الشركات :

بعد انهيار Enron وWorldcom قام معهد المراجعين الداخليين فى إنجلترا وإيرلندا بإصدار توصيات لإصلاح حوكمة الشركات فى ورقة عمل بعنوان " أجندة لإصلاح حوكمة الشركات " يمكن تلخيصها فيما يلى (١٩):

١ ـ الإلزام بمجموعة مبادئ أقوى لحوكمة الشركات لجميع الشركات المدرجة فى بورصة الأوراق المالية بإنجلترا ٠

٢ ـ التناوب الإلزامى كل خمس سنوات أو سبع سنوات على الأكثر بين المراجعين الخارجيين ومديرى المراجعة ٠

٣ ـ الإفصاح فى التقرير السنوى عن الأعمال التى لم يراجعها المراجع الخارجى

٤ ـ ألا يكون أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من الموظفين أو المديرين السابقين للمنشأة ٠

٥ ـ أن يتم تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بما فيهم رئيس لجنة المراجعة ٠

٦ ـ أن يقدم أعضاء الإدارة إفصاحات عن مدى فاعلية رقابتهم الداخلية ٠

طبيعة حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى :

باعتبار أن وجود نظام مصرفى سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع الشركات لأن القطاع المصرفى يوفر الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركة ونموها ، إضافة إلى أن القطاع المصرفى السليم يعتبر أحد أهم المؤسسات التى تسهم فى بناء الإطار المؤسسى لحوكمة الشركات ، ومن ثم فإن الحوكمة فى الجهاز المصرفى تعنى الطريقة التى تدار بها أعمال البنك بما فى ذلك وضع الأهداف المؤسسية وشكل وحجم مخاطرة البنك والتناسق فيما بين السلوكيات المؤسسية وإدارة العمليات اليومية فى إطار المخاطرة المحددة مُسبقاً ، ومراقبة الأداء من قِبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم

والمودعين والإهتمام بالأطراف الخارجية من خلال سلطات الهيئات الرقابية (٢٠)·

وبالتالى توفر الحوكمة المؤسسية الفعالة للجهاز المصرفى هيكلاً منضبطاً ومنظماً يضع البنك من خلاله الأهداف التى يبتغيها وسُبل تحقيقها وكيفية رقابته لأداء تلك الأهداف ، كما تمكنه من استخدام موارده بكفاءة أكبر ، وتتيح له إدارة أكفأ للمخاطر · ويرى الباحث أن مبادئ " لجنة بازل " للرقابة على البنوك وتنظيم ورقابة العمل المصرفى تعد هى أساس تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى ، ولعل من أهمها (٢١) :

* الإعلان عن الإستراتيجية المؤسسية والأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفى بوضوح حتى يمكن قياس النجاح الإجمالى عليها·
* توزيع المسئوليات وسلطة اتخاذ القرار بشكل مُلزم وواضح بما يتناسب مع مخاطرة البنك ·
* تحديد مسئوليات مجلس الإدارة والتأكد من كفاءتهم وإدراكهم الكامل للحوكمة
* وجود وظيفة إدارة مخاطر قوية ومستقلة عن خطوط الأعمال وكفاية نظم الرقابة الداخلية ، إضافة إلى ضمان فاعلية دور المراقبين ·
* وجود قيم مؤسسية ونظم فعالة لضمان الإلتزام بها·
* ضرورة توافر الشفافية والإفصاح الكاف عن كافة أنشطة البنك والإدارة ·

وفى عام ١٩٩٦ حدث تعديل فى إتفاقية بازل بإدراج المخاطرة السوقية فى إطار كفاية رأس المال ، وقد أدى حدوث أزمات مالية واسعة النطاق مثل تلك التى وقعت فى آسيا عام ١٩٩٧ وفى أوروبا الشرقية عام ١٩٩٨ إلى تزايد المخاطر التي تتعامل معها البنوك العاملة دولياً ، ومن ثم تزايد القلق من أن إتفاقية بازل لعام ١٩٨٨ لم توفر وسيلة فعالة لضمان اتساق المتطلبات الرأسمالية مع المخاطر الحقيقية للبنوك ، لذا بدأت لجنة بازل فى عام ١٩٩٩ مشاورات أدت لإصدار إتفاقية رأس مال جديدة تتجاوب بدرجة أكبر مع المخاطر التى تواجهها البنوك ، ورغم أن الإطار الجديد يهدف إلى توفير منهج شامل لقياس المخاطر المصرفية ، فإن أهدافه الأساسية تظل هى نفس أهداف إتفاقية بازل ١٩٨٨ من العمل على تعزيز قوة وسلامة النظام المصرفى وتعظيم المساواة التنافسية بين البنوك · وإضافة إلى المتطلبات الرأسمالية الدنيا يشتمل الإطار الرأسمالى الجديد (بازل ٢) على ثلاث ركائز أساسية هى متطلبات كفاية رأس المال ووجود مراجعة إشرافية مُحسنة من قِبل الجهات الرقابية والإستخدام الفعال لنظام السوق (حوكمة السوق) أى الشفافية فى عرض المعلومات وضمان الإفصاح العادل للبنك عن هيكل رأس المال ، ونوعية المخاطرة وحجمها ، والسياسات المحاسبية لتقييم أصول البنك والتزاماته وتكوين المخصصات ، ومدى كفاية رأس المال ، والنظام الداخلى لتقدير حجم رأس المال المطلوب (٢٢)·

وقد اتخذ البنك المركزى المصرى مجموعة من الإجراءات فى ضوء القواعد الأساسية التى أقرتها لجنة بازل منها مراقبة تطبيق معيار كفاية رأس المال والاهتمام بأسلوب تصنيف الأصول وتحديد المخصصات المناسبة لكل فئة منها ، إضافة إلى اهتمامه بمعيار تركز القروض لعميل واحد أو بعملة واحدة ، وذلك حماية للبنك من التقلبات التى يمكن أن تحدث فى أى من هذه الفئات ، كما اهتم بمشكلة الإقراض للأطراف المرتبطة والأطراف ذات الصلة والتى تتسبب فى أزمات للجهاز المصرفى ، لذا أصدر البنك المركزى قراراً فى نوفمبر ٢٠٠٢ يقضى بضرورة التعامل مع هذا النوع من الإقراض بحذر شديد (٢٣)·

دور البنوك فى تعزيز تطبيق حوكمة الشركات :

يلعب الجهاز المصرفى دوراً هاماً فى تفعيل ممارسة حوكمة الشركات سواء باعتبار البنوك شركات مساهمة عامة رائدة فى مجال حوكمة الشركات ـ من خلال تبنى وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات ـ أو باعتبار أن البنوك تشكل إحدى أدوات التغيير الأساسية تجاه تبنى وتطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الممول الرئيسى لمشروعات هذه الشركات ، فاهتمامها بتوفير الممارسات السليمة لحوكمة الشركات عند اتخاذ قرار منح الإئتمان يعد أحد أهم الركائز الرئيسية لتحفيز الشركات على تطبيق وتبنى مفاهيم حوكمة الشركات ، ولكى يكون هذا الأمر عاملاً فاعلاً فى هذا الشأن ، يجب أن يتم فى اتجاهين هما (٢٤) :

الأول : اعتبار الحوكمة أحد أركان القرار الائتمانى الأمر الذى يدفع المقترضين للإهتمام بتبنى الممارسات السليمة للحوكمة لتسهيل الحصول على الإئتمان ·

الثانى : أن تتضمن أسعار الفائدة الممنوحة للعملاء على قروضهم مرونة ملموسة تجاه إلتزام العملاء بالممارسة السليمة للحوكمة ، بحيث يقتنع العملاء بجدوى الحوكمة ودورها فى تسهيل الحصول على الإئتمان بأسعار فائدة مخفضة ٠

ويتفق الباحث مع رأى الباحث (محمد مصطفى سليمان) بشأن عدم وصول درجة إهتمام البنوك بقضايا الحوكمة عند اتخاذ قرار منح الإئتمان للدرجة التى يمكن إعتبارها أحد الركائز الأساسية لمنح الإئتمان ، ويرجع هذا لعدة إعتبارات أهمها أن البنوك نفسها يقل لديها التطبيق الوافى لمبادئ الحوكمة ولم يصل الوعى الكامل بأهميتها لدى مجالس الإدارة والإدارة العليا بالبنك لدرجة معقولة ، كما أن احتدام المنافسة بين البنوك يدفعها للتخلى عن مبادئ الحوكمة للحفاظ على حصتها السوقية ٠

ثالثا : سُبل تطبيق حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى

مسئوليات الإدارة العليا للبنك فى ظل الحوكمة :

لقد أظهرت عدة دراسات أن حوالى ٦٠٪ من البنوك الفاشلة أو المتعثرة كان لديها أعضاء مجلس إدارة إما يفتقرون للمعرفة أو كانوا سلبيين إزاء الإشراف على شئون البنك ، ويرى الباحث أنه على الرغم من أن القوانين واللوائح المصرفية تمنح لمجلس إدارة البنك مسئوليات واسعة النطاق وبخاصة فى عملية إدارة المخاطر إلا أن تفعيل هذه الدور سوف يدعم تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنك٠ ولعل من أهم مسئوليات مجلس إدارة البنك ما يلى (٢٥) :

* صياغة إستراتيجية واضحة لكل مجال فى إدارة المخاطر ٠
* إقرار ومراجعة السياسات التى تحدد كميا وبوضوح المخاطرة المقبولة ، وكذلك كم وجودة رأس المال المطلوب للتشغيل الآمن للبنك
* التأكد من فعالية الخطوات والإجراءات اللازمة للتعرف على مخاطر البنك المالية والتشغيلية وقياسها ورقابتها والعمل على السيطرة عليها
* إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد من أنها مازالت مناسبة وإجراء تقييم دورى لبرنامج الحفاظ على رأس المال طويل الأجل ٠
* الحصول على تفسيرات مناسبة عند تجاوز المراكز المسئولة للحدود المقررة بما فى ذلك مراجعة الإئتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف الأخرى ذوى العلاقة ، ومدى كفاية المخصصات المكونة ٠
* التأكد من أن وظيفة المراجعة الداخلية تشتمل على مراجعة مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات ٠

وعليه فقد صدر فى مصر دليل خاص يهدف لمساعدة مجالس إدارة البنوك بطريقة عملية لبلوغ مستوي مرتفع من الحوكمة الداخلية وذلك من خلال إصدار " إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك " الصادر فى أبريل ٢٠٠٦ وباعتبار أن المسئولية الإدارية الأساسية للبنك تتمثل فى ضمان أن كل وظائف البنك تؤدى طبقا لسياسات وإجراءات مصاغة بوضوح من خلال وجود نظم كافية بالبنك تضمن مراقبة وإدارة المخاطر بفعالية ٠ وقد قررت لجنة بازل للإشراف المصرفى ضرورة أن تطوع البنوك النظم المحاسبية الداخلية بها لضمان كفاية الرقابة ، وأن تكون إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة اليومية لكل مدير تنفيذى فى البنك من أجل التأكد من تطبيق نظم إدارة المخاطر على الوجه الأكمل ، ولكى تكون مسئوليات إدارة البنك فيما يتعلق بالمخاطرة المالية فعالة بالشكل الذى يمكن البنك من التطبيق الناجح لقواعد الحوكمة يجب (٢٦):

* وضع خطط استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر لعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وتنفيذ الخطط والسياسات الإستراتيجية بعد موافقة المجلس عليها ٠
* ضمان إعداد أدلة تحتوى على السياسات والإجراءات والمعايير الخاصة بوظائف البنك الأساسية ومخاطره ٠
* إرساء ثقافة مؤسسية تروج للمعايير الأخلاقية والنزاهة .
* وضع وتنفيذ نظام للتقارير الإدارية يعكس بدرجة كافية مخاطر الأعمال .
* تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية بما فى ذلك التقييم المتواصل لكل المخاطر المادية التى يمكن أن تؤثر بالسلب على تحقيق أهداف البنك .
* ضمان قيام المراجعين الداخليين بمراجعة وتقييم كفاية الضوابط الرقابية.
* ضمان تنفيذ ضوابط رقابية

تكفل التقيد باللوائح والقوانين.

مسئولية لجنة المراجعة عن حوكمة البنك :

ترتكز مسئولية كل من لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية عن حوكمة البنك وإدارة مخاطره فى اختبار مدى التقيد بسياسات مجلس الإدارة وتوفير تأكيد بشأن مدى الالتزام بضوابط الحوكمة والنظم الرقابية المقررة وعملية إدارة المخاطر ، وسوف يتم توضيح ذلك من خلال (٢٧) :

(أ) دور لجنة المراجعة فى إعداد التقارير المالية للبنك :

لقد أكد تقرير Smith الموجه لمجلس التقارير المالية البريطانى والصادر فى عام ٢٠٠٣ على ضرورة قيام لجنة المراجعة بفحص مدى أمانة القوائم المالية ومراجعة الأمور الهامة فى التقارير المالية والأحكام التى تحتويها ، وقد اتفقت الآراء المتعلقة بدور لجنة المراجعة فى إعداد التقارير المالية وفق مفهوم حوكمة الشركات على أن وظيفة لجنة المراجعة بالنسبة لإعداد التقارير المالية هى وظيفة إشرافية ورقابية ولايدخل فيها قيامها بإعداد التقارير المالية أو الإضطلاع باتخاذ القرارات الفعلية فيما يخص إعداد هذه القوائم ، إذ أن تلك هى مسئولية الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين وقد حددت تلك الآراء مجموعة من الخطوط العريضة للدور الذى يجب أن تقوم به لجنة المراجعة عند إشرافها على عملية إعداد التقارير المالية وهى (٢٨):-

* استعراض نتائج المراجعة الداخلية والخارجية بما فى ذلك أية ملاحظات يتضمنها رأى المراجع الخارجى ، وكذلك أية إجابات على تلك الملاحظات من الإدارة ، إلى جانب النظر فى التوصيات التى يقدمها المراجع الخارجى .
* إستعراض القوائم المالية السنوية فى الوقت المناسب قبل عرضها على مجلس الإدارة ، كما ينبغى على أعضاء لجنة المراجعة أن يعملوا مع الإدارة والمراجعين على فهم واستيعاب التقديرات والقرارات المحاسبية المهمة .
* مناقشة الادارة والمراجع الخارجى فى كيفية إعداد التقارير المالية السنوية والملاحظات والتفسيرات المرفقة بها .
* إستعراض القوائم المالية وكافة التقارير التى يقدمها المراجع الخارجى المستقل فيما يتعلق بهذه القوائم ، وكذلك أية خلافات ملموسة بين الإدارة والمراجع الخارجى تكون قد نشأت من إعداد القوائم المالية
* النظر فى أى تغييرات ملموسة أو مثيرة للشك بشأن إرشادات وممارسات المحاسبة والمراجعة المستخدمة عند إعداد القوائم المالية للبنك .
* فهم وتقييم نوعية الإيرادات التى تظهر فى قائمة الدخل .
* تقييم أهداف المنشأة من إعداد التقارير الداخلية والخارجية ، وتحديد مدى الوفاء بتلك الأهداف ، الى جانب الحصول على تأكيدات بشأن السلامة الشاملة للبيانات المقدمة فى القوائم المالية .
* أن تركز اللجنة على التحليل العاجل لأية مخاطر تتناولها توقعات المراجعين الداخليين والخارجيين لأية مخاطر لاتتناولها إدارة البنك .
* أن تضمن أن نظام البنك لإعداد التقارير المالية يعطى من بداخل وخارج البنك فكرة واضحة عن الأداء ، كما ينبغى على لجنة المراجعة أن تستوعب وتستخدم المعلومات التى تقدمها الإدارة عن مؤشرات الأداء الأساسية للبنك .
* أن تعمل على تقييم المخاطر التى قد تنشأ من الضغوط المفرطة على الإدارة لإعداد التقارير أو من توقعات المحللين أو من خطط مكافآت المسئولين التنفيذيين أو من الظروف التنظيمية أو نتيجة لما سبق نشره من توقعات أو احتمال حدوث خسارة صافية فى الفترة الجارية.

وعليه يرى الباحث أن هناك أهمية خاصة للتوصية التى أصدرتها لجنة Blue Ribbon Committee فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٩٩ بشأن ضرورة مناقشة المراجع الخارجى لأعضاء لجنة المراجعة فيما يخص رأيه فى جودة ومناسبة السياسات المحاسبية التى تقوم إدارة البنك بتطبيقها ودرجة الشفافية فى الإفصاح عن المعلومات التى تحتويها القوائم المالية ورأيه فى طبيعة التقديرات التى قام البنك بوضعها .

(ب) دور لجنة المراجعة فى إدارة المخاطر بالبنك :

يجب أن تضمن لجنة المراجعة وجود نظام فعال لإدارة المخاطر

بالبنك ، وأنه يدعم أوجه الرقابة التى تكفل تحقيق أهداف البنك ، ويجب أن تضمن لجنة المراجعة أن إدارة المخاطر تتم بما يتفق مع الطرق المهنية السليمة وأنها تتكامل وتتسق مع الممارسات العملية وآليات اتخاذ القرار فى كل مستويات البنك ، كما يجب أن تتأكد اللجنة من أن تقارير المخاطر تتسق مع استراتيجية وسياسة البنك فى إدارة المخاطر ، إضافة إلى ذلك يجب التأكد من (٢٩) :

* توفير تأكيد بشأن تحقيق الحوكمة ونظم الرقابة وعمليات إدارة المخاطر ٠
* وجود وسيلة رسمية لتقدير وإدارة المخاطر فى كل المستويات بالبنك ٠
* تقييم مقاييس إدارة المخاطر للوقوف على مدى ملائمتها لظروف المخاطرة
* أن هناك ترتيبات متاحة لضمان إدارة فعالة للمخاطر ٠
* أن سياسة المخاطر مستمدة من مجلس الإدارة ، وأن مجلس الإدارة يضمن كفاءة وفعالية إدارة المخاطر ٠
* أن جميع العاملين بالبنك يفهمون أدوارهم بالنسبة لإدارة المخاطر وأنهم يقومون بمسئولياتهم بكفاية ٠
* توفير التقاريرالمناسبة للتنفيذيين لتمكينهم من رصد تنفيذ الإستراتيجية المتبعة فى إدارة المخاطر ٠
* التحديث المستمر لإدارة المخاطر لتعكس الوضع الحالى والتغيرات الجارية
* ضمان فعالية ضوابط الرقابة الإدارية على المركز والحدود والإجراءات التى يتم اتخاذها عند تجاوز الحدود المقررة ٠
* وجود سجلات لنشاط إدارة المخاطر توفر أساساً لرقابة داخلية فعالة ٠

دور لجان المراجعة وفقاً لقواعد البنك المركزى :

حرصاً من البنك المركزى المصرى على تحقيق المزيد من الدعم لنظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنوك ، فقد قرر إلزام كل بنك بتشكيل لجنة مراجعة يكون تشكيلها ودورية اجتماعاتها ومهامها وفقاً للقواعد الإسترشادية التى قام بإصدرها ، على أن تتم موافاته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار فى يونيو ٢٠٠٢ بالإجراءات المتخذة لتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ومسئولياتها، وقد حددت تلك القواعد الاسترشادية تشكيل لجنة المراجعة بأن يختار مجلس إدارة البنك رئيساً وأعضاء اللجنة بما لايقل عن ثلاثة من الأعضاء غير التنفيذيين ولايزيد عادة عن أربعة أعضاء ٠ وحددت اجتماعات اللجنة بما لايقل عن ثلاثة اجتماعات سنوياً ، كما حددت مهام اللجنة بالآتى(٣٠):

(١) مراجعة وتحديث الوثيقة المنظمة لعمل اللجنة سنوياً والتى تحدد تشكيلها ومسئولياتها وواجباتها تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.

(٢) توفير قنوات اتصال بين مدير إدارة المراجعة الداخلية ومراقبى الحسابات ومجلس الإدارة ٠

(٣) اقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد اتعابهما ، والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالتهما أو إقالتهما بما لا يخالف أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

(٤) النظر فى تعيين أو تغيير أو إقالة مدير المراجعة الداخلية.

(٥) دراسة مدى استقلالية المراجعين الداخليين ومراقبى الحسابات ، ودراسة أى خدمات استرشادية أخرى بخلاف المراجعة يقوم بها المراقب والأتعاب المؤداة عنها.

(٦) القيام بالإشتراك مع مدير إدارة المراجعة الداخلية ومراقبى الحسابات بما يلى

- التنسيق بين مهام المراجعة الداخلية والخارجية لتحقيق تكامل الجهود ٠
- دراسة مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بما فيها نظم الرقابة على مخرجات الحاسب الآلى ، ومتابعة الإلتزام بتوصيات المراجعة الداخلية والخارجية ٠

(٧) اجراء دراسة مع المسئولين المختصين ومراقبى الحسابات بعد انتهاء مراجعتهما السنوية لما يلى:

- ■ القوائم المالية السنوية للبنك .
- ■ مدى الإلتزام عند إعداد هذه القوائم بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك ، وأسس التقييم الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى ٠
- ■ تقرير مراقبى الحسابات عن القوائم المالية ٠
- ■ نتائج مراجعة القوائم المالية ٠
- ■ التعديلات الهامة التى تتطلبها نتيجة المراجعة ٠

(٨) الإطلاع على البيانات المالية المعدة للنشر ، والتأكد من اتساقها مع بيانات القوائم المالية ، وقواعد النشر الصادرة عن البنك

المركزى المصرى .
(٩) النظر فى القوائم المالية الفترية قبل نشرها بالإشتراك مع المسئولين المختصين ومراقبى الحسابات .
(١٠) دراسة ما يلى بمشاركة المسئولين المختصين ومدير إدارة المراجعة الداخلية
- الملاحظات الهامة التى أسفرت عنها المراجعة الداخلية والإجراءات التى اتخذت من جانب المسئولين لتلافيها .
- المعوقات التى واجهت عمليات المراجعة الداخلية ، بما فى ذلك أى قيود تتعلق بالحصول على المعلومات المطلوبة .
- التغييرات المطلوبة فى خطة المراجعة الداخلية .
- مدى توافر العاملين المؤهلين بإدارة المراجعة الداخلية .

(١١) دراسة ملاحظات البنك المركزى ذات التأثير على القوائم المالية وتقارير التفتيش الواردة منه .
(١٢) الإجتماع بكل من مدير إدارة المراجعة الداخلية ، ومراقبى الحسابات والمسئولين المختصين كل على حدة لمناقشة الموضوعات التى ترى اللجنة أو أى من هذه الأطراف مناقشتها .

تقرير لجنة المراجعة :

لقد أوصى تقرير Smith الصادر فى إنجلترا عام ٢٠٠٣ على أن القوائم المالية السنوية يجب أن تشتمل على تقرير للجنة المراجعة يوقع عليه رئيس اللجنة ويوضح ملخص مسئوليات وواجبات لجنة المراجعة ، وأسماء أعضاء اللجنة والخبرات العلمية والعملية المتوافرة لديهم ، وعدد اجتماعات اللجنة أثناء العام ونسبة حضور كل عضو لهذه الإجتماعات ، والواجبات والمسئوليات التى قامت اللجنة بتنفيذها أثناء العام (٣١).

إضافة إلى ذلك فقد أوصى مجلس Public Oversight Board(POB) فى الولايات المتحدة الأمريكية جميع الشركات بأن يتم نشر تقرير للجنة المراجعة يتضمن ما إذا كانت اللجنة قامت بتنفيذ المهام الآتية خلال العام (٣٢) :

(١) مراجعة التقارير المالية السنوية .
(٢) التشاور بينها وبين كل من إدارة البنك والمراجع الخارجى بشأن عملية إعداد القوائم المالية.
(٣) أنها تسلمت من المراجع الخارجى تأكيدات بأنه التزم بجميع معايير المراجعة المقبولة قبولاً عاماً أثناء أدائه لعملية المراجعة .
(٤) التأكيد على أن القوائم المالية المنشورة تم إعدادها وفقا للسياسات المحاسبية المناسبة لطبيعة نشاط البنك .
(٥) التأكيد على أن القوائم المالية التى يقوم البنك بنشرها تتضمن جميع المعلومات المالية المتاحة لديهم وأن البنك لا يقوم بإخفاء أى معلومات .

رابعا : الدراسة الميدانية

تم اختيار عينة عشوائية مكونة من ١٨٠ فرداً من العاملين بأقسام المراجعة والرقابة الداخلية والتفتيش بالبنوك التجارية ، وقد اقتصرت الاجابات الصحيحة على ١٦٠ من ١٨٠ استمارة استقصاء ، ويوضح ملحق البحث فى نهاية هذه الدراسة محتوى قائمة الاستقصاء الممثلة لأداة الدراسة.

خصائص العينة : لقد كانت أهم البيانات الاحصائية الخاصة بعينة الدراسة كما هو موضح بالجدول رقم (١) فيما يلى :

جدول رقم (١) البيانات الاحصائية الخاصة بعينة الدراسة

البيـــان	العدد	النسبة	الاجمالى
المؤهل :			
أقل من الجامعى	٢١	٪ ١٣,١٢٥	
جامعى	١٠٣	٪ ٦٤,٣٧٥	٪ ١٠٠
دراسات عليا	٣٦	٪ ٢٢,٥	
السن :			
أقل من ٣٠ سنة	٥١	٪ ٣١,٨٧٥	
من ٣٠ : ٥٠ سنة	٨٠	٪ ٥٠	٪ ١٠٠
أكثر من ذلك	٢٩	٪ ١٨,١٢٥	
الخبرة :			
أقل من ١٠ سنوات	٦٥	٪ ٤٠,٦٢٥	
من ١٠ : ٢٠ سنة	٥٠	٪ ٣١,٢٥	٪ ١٠٠
٢٠ سنة فأكثر	٤٥	٪ ٢٨,١٢٥	

بالنسبة لمتغير التعليم : اشتملت العينة على مستويات تعليمية مختلفة ، وقد إرتفعت نسبة المؤهلات الجامعية يليها الدراسات العليا ثم المؤهلات المتوسطة ٠

بالنسبة لمتغير السن والخبرة : فقد بلغ متوسط عمر منتصف العينة بين ٣٠ و٥٠ سنة ، بينما تراوح متوسط عمر النصف الآخر من العينة بين أقل من ٣٠ سنة بنسبة ٣١,٨٧٥ ٪ من إجمالى العينة الكلية ، وبنسبة ١٨,١٢٥ ٪ من إجمالى العينة الكلية لمن تراوحت أعمارهم بين ٥١ و ٥٩ سنة ٠ أما بالنسبة لمتغير الخبرة فقد بلغ متوسط خبرة أفراد العينة بين ٥ و ٢٥ سنة ٠

نتائج الدراسة :

نتائج اختبار الفرض الأول :

والذى ينص على وجود ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية ودور لجان المراجعة وحوكمة الشركات ، وللتحقق من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام معامل ارتباط بيرسون ، ويعبر الجدول رقم (٢) عن معاملات الارتباط بين الرقابة الداخلية ولجان المراجعة وحوكمة الشركات ، وذلك فيما يلى :

جدول رقم (٢)

معاملات الارتباط بين الرقابة الداخلية ولجان المراجعة وحوكمة الشركات

ن = ١٦٠

المتغير	الرقابة الداخلية	لجان المراجعة	حوكمة الشركات	مستوى الدلالة
الرقابة الداخلية	–	٠,٣٠٧	٠,٢١٠	٠,٠١
لجان المراجعة	٠,٣٠٧	–	٠,٣٣٣	٠,٠١
حوكمة الشركات	٠,٢١٠	٠,٣٣٣	–	٠,٠١

ويشير الجدول السابق رقم (٢) الى أن معاملات الارتباط الناتجة مرتفعة ودالة ، حيث أن جميع معاملات الارتباط عند مستوى الدلالة الاحصائية ٠,٠١ ويدلل على ذلك وجود علاقة موجبة معنوية بين الرقابة الداخلية ولجان المراجعة عبر عنها معامل ارتباط بيرسون بقيمة موجبة قدرها ٠,٣٠٧ وهو ما يحقق الجزء الأول من الفرض الأول **وجود ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية ولجان المراجعة** ؛ ووجود علاقة موجبة معنوية بين لجان المراجعة وحوكمة الشركات ، والتى عبر عنها معامل ارتباط بيرسون بقيمة موجبة قدرها ٠,٣٣٣ وهو ما يحقق الجزء الثانى من الفرض الأول **وجود ارتباط موجب دال بين لجان المراجعة وحوكمة الشركات** ، وكذلك وجود علاقة موجبة معنوية بين الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات ، والتى عبر عنها معامل ارتباط بيرسون بقيمة موجبة قدرها ٠,٢١٠ وهو ما يحقق الجزء الثالث من الفرض الأول **وجود ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات** ، ومن ثم إثبات صحة الفرض الأول لهذه الدراسة **وجود ارتباط موجب دال بين الرقابة الداخلية ودور لجان المراجعة وحوكمة الشركات** ٠

نتائج اختبار الفرض الثانى :

والذى ينص فى الجزء الأول منه على وجود علاقة طردية معنوية بين وظيفة لجان المراجعة كمتغير مستقل وبين الرقابة الداخلية كمتغير تابع ، ويوضح الباحث فى الجدول رقم (٣) نتائج تحليل الانحدار بين لجان المراجعة كمتغير مستقل والرقابة الداخلية كمتغير تابع ، وذلك على النحو التالى :

جدول رقم (٣) تحليل الانحدار بين لجان المراجعة والرقابة الداخلية

النموذج	المتغير التابع	معامل الارتباط ر	معامل التحديد ر٢	درجة الحرية	قيمة ف	قيمة ت	مستوى الدلالة
الانحدار البسيط	الرقابة الداخلية	٠,٣٠٧	٠,٠٩٤	١ ١٥٨	١٦,٤٤٠	٤,٠٥٥	٠,٠١

ويتضح من الجدول السابق رقم (٣) أن لجان المراجعة تعتبر مؤثراً هاماً فى الرقابة الداخلية حيث أن معامل التحديد قد وصل الى ٩,٤٪ بمستوى ذال معنوياً ، كما تُعبر قيمة ت ٤,٠٥٥ عن وجود فروق بين المتغيرين ذات دلالة ، وقيمة بيتا موجبة مقدارها ٨,٢١٧ وهو ما يتفق ومضمون الدراسة من أن دعم لجان المراجعة للمراجعة الداخلية والذى يعتبر أحد أهم وظائفها يعتمد فى

الأساس على وجود نظام قوى للرقابة الداخلية ، وهو ما يحقق الجزء الأول من الفرض الثانى **وجود علاقة طردية معنوية بين وظيفة لجان المراجعة كمتغير مستقل وبين الرقابة الداخلية كمتغير تابع ،** ويوضح الباحث فى الجدول رقم (٤) نتائج تحليل الانحدار بين لجان المراجعة كمتغير مستقل وحوكمة الشركات كمتغير تابع ، وذلك كالتالى :

جدول رقم (٤) تحليل الانحدار بين لجان المراجعة وحوكمة الشركات

النموذج	المتغير التابع	معامل الارتباط ر	معامل التحديد ر٢	درجة الحرية	قيمة ف	قيمة ت	مستوى الدلالة
الانحدار البسيط	الرقابة الداخلية	٠,٣٣٣	٠,١١١	١ ١٥٨	١٩,٦٥٩	٤,٤٣٤	٠,٠١

ويتضح من الجدول السابق أن لجان المراجعة كمتغير مستقل له تأثير قوى على حوكمة الشركات حيث وصل معامل التحديد الى ١١,١ ٪ بمستوى دال معنوياً عند مستوى دلالة ٠,٠١ كما تعبر قيمة ت ٤,٤٣٤ عن وجود فروق بين المتغيرين ذات دلالة ، وقيمة بيتا موجبة مقدارها ٠,٨٠٦ وهو ما يثبت صحة الجزء الثانى من الفرض الثانى لهذه الدراسة بأن هناك علاقة طردية معنوية بين أداء لجان المراجعة كمتغير مستقل وحوكمة الشركات كمتغير تابع ، ويوضح الباحث فى الجدول رقم (٥) نتائج تحليل الانحدار بين الرقابة الداخلية كمتغير مستقل وحوكمة الشركات كمتغير تابع ، وذلك كالتالى

جدول رقم (٥) تحليل الانحدار بين الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات

النموذج	المتغير التابع	معامل الارتباط ر	معامل التحديد ر٢	درجة الحرية	قيمة ف	قيمة ت	مستوى الدلالة
الانحدار البسيط	حوكمة الشركات	٠,٢١٠	٠,٠٤٤	١ ١٥٨	٧,٢٧٢	٢,٦٩٧	٠,٠١

ويتضح من الجدول السابق أن الرقابة الداخلية متغير مؤثر فى حوكمة الشركات ، حيث كان معامل التحديد بنسبة٤,٤ ٪ بمستوى دال معنوياً ، كما تعبر قيمة ت ٢,٦٩٧ عن وجود فروق بين المتغيرين ذات دلالة ، وقيمة بيتا موجبة مقدارها ٠,١٣٦ وهو ما يحقق الجزء الثالث والأخير من الفرض الثانى بأن **هناك علاقة طردية معنوية بين الرقابة الداخلية كمتغير مستقل وحوكمة الشركات كمتغير تابع ٠** و يتضح من الجداول (٣) ، (٤) ، (٥) ان لجان المراجعة كمتغير مستقل تؤثر على الرقابة الداخلية كمتغير تابع ، كما تؤثر أيضاً على الحوكمة كمتغير تابع ، فى حين أن الرقابة الداخلية تؤثر أيضاً على حوكمة الشركات ، وهو ما يؤكد صحة الفرض الثانى لهذه الدراسة ٠

نتائج اختبار الفرض الثالث :

والذى ينص على وجود تفاعل مشترك بين الرقابة الداخلية ومهام لجان المراجعة وحوكمة الشركات ، ويوضح الباحث فى الجدول رقم (٦) نتائج تحليل الانحدار المتعدد لكل من الرقابة الداخلية ولجان المراجعة كمتغير مستقل فى التأثير على حوكمة الشركات ، وذلك على النحو التالى :

جدول رقم (٦)
تحليل تأثير الرقابة الداخلية ولجان المراجعة على حوكمة الشركات

النموذج	المتغير التابع	معامل الارتباط ر	معامل التحديد ر٢	درجة الحرية	قيمة ف	قيمة ت	مستوى الدلالة
الانحدار المتعدد	حوكمة الشركات	٠,٣٥١	٠,١٢٣	٢ ١٥٧	١١,٠٥٦	٣,٧٧٢	٠,٠١

ويتضح من الجدول السابق رقم (٦) وجود تفاعل مشترك بين الرقابة الداخلية ولجان المراجعة وحوكمة الشركات ، حيث كانت قيمة معامل التحديد ١,٢٣ ٪ عند مستوى دلالة ٠,٠١ ، كما تعبر قيمة ت ٣,٧٧٢ عن وجود فروق بين المتغيرين ذات دلالة ، وقيمة بيتا موجبة مقدارها ٠,٧١٧ وهو ما يحقق صحة الفرض الثالث لهذه الدراسة **وجود تفاعل مشترك بين الرقابة الداخلية ومهام لجان المراجعة وحوكمة الشركات .**

نتائج اختبار الفرض الرابع :

والذى ينص على اختلاف الأهمية النسبية لكل من نظام الرقابة الداخلية ولجان المراجعة فى التأثير على حوكمة الشركات ، ويوضح الباحث فى الجدول رقم (٧) نتائج تحليل الانحدار المتعدد التدريجى للأهمية النسبية لكل من الرقابة الداخلية ولجان المراجعة فى التأثير على حوكمة الشركات ، وذلك كالتالى :

جدول رقم (٧)

تحليل درجة تأثير الرقابة الداخلية ولجان المراجعة على حوكمة الشركات

ترتيب المتغيرات فى معادلة التنبؤ	معامل الارتباط ر	معامل التحديد ر٢	درجة الحرية	قيمة ف	قيمة ت	مستوى الدلالة
لجان المراجعة	٠,٣٣٣	٠,١١١	٢	١٩,٦٥٩	٤,٤٣٤	٠,٠١
الرقابة الداخلية	٠,٢١٠	٠,٠٤٤	١٥٧	٧,٢٧٢	٢,٦٩٧	٠,٠١

ويتضح للباحث من الجدول السابق أن درجة تأثير لجان المراجعة على حوكمة الشركات أظهرها معامل التحديد بنسبة ١١,١ ٪ أكبر من درجة تأثير الرقابة الداخلية عليها بمعامل تحديد قيمته ٤,٤ ٪ ، كما تعبر قيمة ت ٤,٤٣٤ وبقيمة ٢,٦٩٧ عن وجود فروق بين المتغيرين ذات دلالة ، وقيمة بيتا موجبة بقيمة ٠,٨٠٦ وبقيمة ٠,١١٩ على التوالى ، ومن ثم تتمتع لجان المراجعة بأهمية نسبية أكبر فى التأثير على حوكمة الشركات بالمقارنة بمتغير الرقابة الداخلية فى التأثير عليها ، وهو مايثبت صحة الفرض الرابع لهذه الدراسة **تختلف الأهمية النسبية لكل من نظام الرقابة الداخلية ولجان المراجعة فى التأثير على حوكمة الشركات .** ومما سبق يخلص الباحث الى أن دعم وظيفة الرقابة الداخلية بالبنوك التجارية كأحد أهم وظائف لجان المراجعة من خلال وجود نظام قوى وفعال للرقابة الداخلية يعد هو أساس تفعيل مبادئ حوكمة الشركات بالبنوك التجارية .

النتائج والتوصيات

استهدف الباحث من إجراء الدراسة التعرف على دور لجان المراجعة فى دعم وإرساء مبادئ حوكمة الشركات فى الجهاز المصرفى ، ومن ثم فقد خلص الباحث إلى أن :

(١) مبادئ حوكمة الشركات تعتبر الأداة الأساسية لتخفيض المخاطر المحيطة بصنع القرار الاستثمارى سواء بالنسبة للمؤسسات أو بالنسبة للمستثمر الفرد لما توفره من تحقيق للشفافية وحماية لحقوق ومصالح المساهمين .

(٢) نجاح مصر فى تطبيق ٣٩ مبدأ من إجمالى ٤٨ مبدأ من المبادئ الدولية المنظمة لإدارة الشركات وتتفق تطبيقاتها بالكامل مع المعايير الدالة على حسن الأداء يعتبر الركيزة الأساسية للتطبيق الفعال لكل المبادئ الحاكمة لفكر حوكمة الشركات .

(٣) تطبيق الحوكمة المؤسسية الفعالة للجهاز المصرفى توفر للبنك هيكلاً منضبطاً ومنظماً يمكنه من إدارة أكفأ للمخاطر وهو ما يتفق مع مبادئ " لجنة بازل " للرقابة على البنوك وتنظيم ورقابة العمل المصرفى.

(٤) قيام مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بإلزام كل بنك بتشكيل لجنة مراجعة يكون تشكيلها ودورية اجتماعاتها ومهامها وفقاً للقواعد الإسترشادية الصادرة من البنك المركزى المصرى سوف يدعم بشكل أكبر دور ومهام لجان المراجعة بالجهاز المصرفى .

ومما سبق يرى الباحث ضرورة إيلاء أهمية خاصة لطبيعة عمل لجان المراجعة والالتزام بالاختصاصات التفصيلية المحددة لها فى " الدليل العام لقواعد ومعايير حوكمة الشركات " الصادر فى مصر فى أكتوبر

٢٠٠٥ ، والذى يعد إحدى ركائز تفعيل دور لجان المراجعة ومن ثم دعم استقلال إدارة المراجعة الداخلية ، وبالتالى يكفل تحقيق الكفاءة والفاعلية فى حوكمة الأداء فى الجهاز المصرفى على النمط المأمول فيه والذى أصبحت تحكمه الآن بشكل ملح اعتبارات المنافسة .

هوامش البحث

(١) د. طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات " المفاهيم - المبادئ - التجارب " تطبيقات الحوكمة فى المصارف ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٩ .

- Babic , V. , "The Key Aspects of the Corporate Governance Restructuring" , Transation Process Economist , 2001 , No. 33 , pp. 133-134 .
- Shleifer , A. , & Vishny , R . , " A Survey of Corporate Governance ", Journal of Finance , 1997 , Vol . 52 , pp.737-783.

(٢) د. أمين السيد لطفى ، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال ، بدون ناشر ، ٢٠٠٤ ، ص ص ٦٩٨ - ٧١٥ .

(3) Abbott , L. , Young , P. , & Suzan , P. , " The Effects of Audit Committee Activity and Independence on Corporate Fraud " , Managerial Finance , 2000, No. 26, pp. 55 - 67

(4) DeZoort , F. , & Salterio , S. , E.,"The Effects of Corporate Governance Experience and Financial Reporting and Audit Knowledge on Audit Committee Members Judgments", Auditing : A Journal of Practice & Theory , 2001 , No . 20 , pp. 31 - 47

(5) Cohen , J . , Wright , M . , & Krishnamoorthy,G.,"Corporate Governance and The Audit Process " , Contemporary Accounting Research,2002, No. 19 , pp. 573 - 594 .

(6) Carcello, J . , V. , & Neal , T. , L.,"Audit Committee Characteristics and Auditor Dismissals Following New Going - Concern Reports " , The Accounting Review, 2003 , No . 78 pp. 95 - 117 .

(7) Bernard , N . , & Pamela , H ., " Canadian Inter - Listed Companies : Navigating The Maze of Governance Requirements " , Business Journal Online , Sep . Oct ., 2004, p.1 .

(8) Chiang , hasiang - Tsay , " An Emperical Study of Corporate Governance and Corporate Performance " Journal of American Academy of Business 2005 , No. 6 , pp . 95 - 101

(٩) د. أمين السيد لطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٦٩٢ - ٦٩٧ .

- Abdl Shahid , S . , "Corporate Governance is Becoming a Global " , Working Paper , 2001.
- Cuervo , A.," Corporate Governance Mechanisms : A Plea For Less Code of Good Governance and More Market Control ",Corporate Governance , Vol. 10 , No . 2 , 2002 , pp. 84 - 93 .

(١٠) د. محمد مصطفى سليمان ، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالى والإدارى ، الأسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٥ - ١٦

- Monks , R . , A . , & Minow , N. ,Corporate Governance, Blackwell inc . , 1995 .
- Iskandet , M . , & Chamlou , N . ,"Corporate Governance , A Framework for Implementation",World Bank Group 1999.

(١١) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ .

- السيد محمود القبطان ، قواعد المراجعة فى أعمال البنوك - شرح وافي لعمليات المصارف وأساليب مراجعتها ، دار النصر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٦ .
- BRT ," Principles of Corporate Governance " Roundtable 2002
- Cadbury , S . , Adrian , 'Report of The Committee on The Financial Aspects of Corporate Governance ' , 1992 .

(١٢) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣ .

- Ho, S . , M . , & Wong , K . , S., "A Study of The Relationship Between Corporate Governance Structur and The Extent of Voulantary Discolsure" , Journal of International Accounting , Auditing & Taxation , No. 10 , 2001 , pp. 139 - 156 .

(١٣) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢١ - ٢٢ ، ص ص ٤١ - ٣٤ .

- د. أمين السيد لطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٧٥٥ - ٧٥٧ .
- Cornelius , P . , K . , & Kogut , B., "Corporate Governance and Capital Flows in Global Economy" Oxford , The World Economic Forum , 2003 .
- Nestor , S . , & Thompson , J . , Corporate Governance Patterns in OECD Economies : is Convergence under Way ? OECD and Korea Development Institute Conference , Cor-

porate Governance in Asia : A Comparative Perspective , Seoul , 3 - 5 March 1999.- OECD , OECD Prinsiples of Corporate Governance Organization for Economic Co - operation and Development Publications,1999.

- OECD , Corporate Governance and National Development , Technical Papers , No . 180 , 2001 .

(١٤) د. محمد مصطفى سليمان ، المرجع السابق ، ص ص ٥٨ - ٦٠

(١٥) المرجع السابق ، ص ص ٧٠ - ٧١

(١٦) المرجع السابق ، ص ص ٧٢ -٧٤

(١٧) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٤٠ - ٢٤١

- Demirag , I . , S . , & , Solomon , J . , F. , "Developments in International Corporate Governance and The Impact of Recent Events " , Corporate Governance , Vol . 11 , No . 10 , 2003 , pp. 1 - 7 .

- Dezoort, F. , & Salterio , " The Effects of Corporate Governance Experience and Audit Knowledge on Audit Committee Members Judgements" Auditing :A Journal of Practice & Theory , No . 20 , 2000

(١٨) المسودة النهائية لقواعد حوكمة. الشركات المصرية ، أغسطس ٢٠٠٥ .

(١٩) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ .

- د. أمين السيد لطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٧١٦ - ٧١٨ .

(٢٠) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٨١ - ٢٨٣

- د. أمين السيد لطفى ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٨١٠ - ٨١٢ .

- Wright , D . , W . ," Evidence on The Relation Between Corporate Governance Characteristics and The Quality of Financial Reporting" , Working Paper , University of Michigan , 1996 .

(٢١) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٨ .

- Greuning , H . , V . , & , Bratan ovic , S . , B . , "Analyzing and Managing Banking Risk : A Framework For Assessing Corporate Governance and Financial Risk", The World Bank, 2003 .

(٢٢) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٣ .

- Bessis , J . , Risk Management in Banking , John Wiley & Sons , 2003 .

(٢٣) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٦ ، ٥٢١ ، ٥٣٠

(٢٤) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٩٦ - ٢٩٧

(٢٥) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٩ - ٤٥٠ .

- السيد محمد القبطان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٦٧ - ٨٣ .

(٢٦) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٥ ، ص ص ٢٩٠ - ٢٩٨ .

(٢٧) د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٢٨) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٧٤ - ١٧٧

- Smith Report , "Audit committees Combined Code Guidance" , Financial Reporting Counsel , January 2003

- Blue Ribbon Committee (BRC) , Report and Recommendations of The Blue Ribbon Committee on Improving The Effectiveness of Corporate Audit Committee, New York: New York Stock Exchange and National Association of Securities Dealers , 1999 .

(٢٩) السيد محمد القبطان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ .

- د. طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٤٤٤ .

- Bessis , J . , Risk Management in Banking , John Wiley & Sons , 1998 .

- Hampel Report , Committee in Corporate Governance : Final Report , London 1998 .

(٣٠) السيد محمد القبطان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٣١) السيد محمد القبطان ، مرجع سبق ذكره . ص ١٨٧ .

-Allison , D . , Corporate Governance and Internal Auditor , Internal Auditing , No. 3 , 2004.

- Boker , C. , & , Dwight , M . , Increasing The Role Critical of Auditing , Vol . 13 , 2002 .

(٣٢) د. محمد مصطفى سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٥٨ - ١٥٩

- المؤتمر العربى الأول حول التدقيق الداخلى فى إطار حوكمة الشركات ، جمهورية مصر العربية ، سبتمبر ٢٠٠٥

- Ganesh , K . , Arnold , M . , Corporate governance and The Audit Process , Contemporary Accounting Research , Vol . 19 , 2004 .

- Eugene , A . , Accounting Quality , Auditing and Corporate Governance , Accounting Horizons , Vol 10 , 2003.

ملحق البحث
(قائمة الإستقصاء)

السؤال الأول : يستفسر عن بعض البيانات الديموجرافية

١ ـ الحالة الإجتماعية ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ أخرى

٢ ـ المؤهل ☐ أقل من الجامعى ☐ جامعى ☐ دراسات عليا

٣ ـ السن ☐ أقل من ٣٠ سنة ☐ من ٣٠ : ٥٠ سنة ☐ أكثر من ذلك

٤ ـ الخبرة ☐ أقل من ١٠ سنوات☐ من ١٠ : ٢٠ سنة ☐ ٢٠ سنة فأكثر

من فضلك :

ضع علامة(✓) أمام إجابة واحدة فقط تعبر عن رأيك .

م	الســــؤال	تنطبق تماما	تنطبق بدرجة جيدة	تنطبق إلى حد ما	تنطبق بشكل ضعيف	لا تنطبق إطلاقاً
١	يتوافر لدى البنك نظام كفؤ للرقابة المالية .					
٢	يوفر البنك نظام متميز للرقابة غير المالية .					
٣	توجد مجموعة من القواعد التى تعمل على تعظيم ربحية البنك وقيمته على المدى البعيد .					
٤	يوفر البنك للمستثمرين المعلومات التى تتيح لهم التأكد من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم .					
٥	توجد استراتيجية مؤسسية واضحة ومحددة للبنك .					
٦	يتبنى البنك طرق عادلة لتوزيع المخاطر بين الملاك والمساهمين والعاملين والدائنين .					
٧	توجد بالبنك قيم مؤسسية تخضع للرقابة عن مدى الإلتزام بها .					
٨	توجد بالبنك نظم رقابة داخلية قوية وملزمة تدعم إدارة المخاطر .					
٩	يتم توزيع المهام وخطوط المسئولية بالبنك بما يتوائم مع أسلوب إدارة المخاطر المالية .					
١٠	يلتزم البنك بالشفافية والإفصاح الكافى فى المعلومات المعروضة داخلياً وتلك المقدمة للجمهور .					

توجد مجموعة من العبارات التى تتعلق بمهام لجان المراجعة الداخلية بالبنك

من فضلك : ضع علامة (✓) أمام العبارة التى تعبر عن رأيك حسب درجة انطباقها لديكم فى البنك ٠

م	الســــؤال	تنطبق تماما	تنطبق بدرجة جيدة	تنطبق إلى حد ما	تنطبق بشكل ضعيف	لا تنطبق إطلاقاً
١١	تقوم بالرصد المستمر لنظام الرقابة الداخلية بالبنك					
١٢	تجرى مراجعة مستقلة لتقدير المخاطر التى يواجهها البنك					
١٣	تقوم بمراجعة القوائم المالية الفترية والسنوية للبنك قبل نشرها					
١٤	تتأكد من التزام إدارة البنك بتطبيق قواعد حوكمة البنك					
١٥	تراجع مدى الإلتزام بقواعد إعداد القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى					
١٦	تطلع على البيانات المالية المعدة للنشر والتأكد من اتساقها مع القوائم المالية و قواعد النشر الصادرة عن البنك المركزى					
١٧	تدرس مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بما فى ذلك نظم الرقابة على مخرجات الحاسب الآلى					
١٨	تقوم بمراجعة السياسات المحاسبية التى يقوم البنك بتطبيقها					
١٩	تشترك مع مدير إدارة المراجعة الداخلية فى دراسة الملاحظات الهامة التى أسفرت عنها المراجعة الداخلية ، والإجراءات التى إتخذت من قبل المسئولين لتلافيها .					
٢٠	تشترك مع مدير إدارة المراجعة الداخلية فى دراسة المعوقات التى واجهت عمليات المراجعة الداخلية وأى قيود تتعلق بالحصول على المعلومات المطلوبة					
٢١	تتولى دراسة ملاحظات البنك المركزى المصرى ذات التأثير على القوائم المالية وتقارير التفتيش الواردة منه					
٢٢	تجتمع مع كل من مدير إدارة المراجعة الداخلية ومراقبى الحسابات والمسئولين المختصين كل على حدة لمناقشة الموضوعات التى ترى اللجنة أو أى من هذه الأطراف ضرورة مناقشتها					
٢٣	تشترك مع مدير إدارة المراجعة الداخلية فى دراسة مدى توافر العاملين المؤهلين بإدارة المراجعة					

تحليل لمبررات وآثار المبالغ والمعدلات الحكمية فى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

بحث مقدم من الدكتور / **عادل التابعى عبده الغزناوى**

دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة / ماجستير فى المحاسبة الضريبية / دبلوم الدراسات العليا فى الضرائب والمراجعة
دبلوم الدراسات العليا فى محاسبة التكاليف / بكالوريوس فى إدارة الأعمال / بكالوريوس فى المحاسبة والمراجعة
مدير عـــام ـ بمنطقـــــة ضرائب بورســعيد
والمحـــاضر بمراكز التدريب الضـــريبى

الجـــــزء (٢)

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

رابعا : فى مجال إيرادات الثروة العقارية :

(أ) فيما يتعلق بإيرادات الأطيان الزراعية والاستغلال الزراعى .

بينت المادة (٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قواعد تحديد هذه الإيرادات وذلك على النحو التالى :

١٨- إيراد الأطيان الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون ١١٣ لسنة ٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف .

١٩ - كما يتم تحديد إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات الخاضعة على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون ١١٣ لسنة ٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، وعلى أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض ، وذلك كله بعد خصم ٢٠٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

وهذه المادة تقابل المادة (٨٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى بنودها عدا أنها كانت تقرر خصم نسبة ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف لكلا من إيراد الأطيان الزراعية ، وإيراد الاستغلال الزراعى .

وعلى ذلك يلاحظ أن القانون الجديد قد رفع نسبة الخصم إلى ٣٠٪ بدلاً من ٢٠٪ عند تحديد إيراد الأطيان الزراعية ، وأبقى على نسبة الخصم فيما يتعلق بالاستغلال الزراعى .

(ب) إيرادات العقارات المبنية :

٢٠- حددت المادة (٣٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٤٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

كما أوضحت أنه بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى ، فيحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

وهذه المادة تقابل ما جاء بالفقرة الأولى من المادة (٨٣) من

القانون ١٥٧ لسنة ٨١ ، حيث تقضى بتحديد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ٥٤ بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

وعلى ذلك يلاحظ أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد رفع نسبة ما يخصم مقابل التكاليف من ٢٠ ٪ إلى ٤٠ ٪ ، فضلاً عن إضافة كيفية تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة حالة تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى (عقود الإيجار محددة المدة) والتى لم يشملها القانون السابق .

جـ - إيرادات الوحدات المفروشة :

٢١- أوضحت المادة (٤١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كيفية تحديد الإيرادات الناتجة عن تأجير أى وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها ، وبينت أنه يتم تحديد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .
وهذه المادة تقابل المادة (٢٣) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٨١ والتى تقرر نفس المعاملة عدا أن هذه المادة تشترط ألا تقل قيمة الإيجار المتخذ أساساً لربط الضريبة عما يأتى :

- عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .
- سبعة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .
- خمسة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر ١٩٧٣
- ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة للأماكن المنشأة منذ ٦أكتوبر ١٩٧٣ .
- حدد صافى الربح للوحدات المفروشة خارج كردون المدينة على أساس الأرباح الفعلية إيراداً ومصروفاً .

وعلى ذلك يلاحظ أن القانون الجديد قد ألغى الحدود الحكمية التى وردت فى المادة (٢٣) والتى يجب ألا تقل عنها قيمة الإيجار المتخذ أساساً لربط الضريبة ، فضلاً عن تحديد الضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف لكافة الوحدات السكنية المؤجرة مفروش سواء أكانت داخل أو خارج كردون المدينة .

د - التصرفات العقارية :

٢٢- فرضت المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ضريبة بسعر ٢,٥ ٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة .

وهذه المادة تطابق ما كان مقرراً بالقانون السابق بالمادة ٢٢ والمعدلة بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ولم يطرأ أى تعديل .

ولكن يلاحظ أن المشرع بهذه المادة قد فرض سعراً حكمياً يخالف أسعار الضريبة المقررة ، كما جعل المادة الخاضعة للضريبة هى رأس المال وليس الدخل ، ولذلك تعد هذه المادة وما ورد فيها من أحكام خروجاً عن منهج التوحيد الذى يأخذ به المشرع الضريبى والذى اتبعه فى عناصر الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

مما هو جدير بالذكر أن المشرع قد حدد فى المادة (٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شريحة معفاة من الدخل بواقع ٥٠٠٠ جنيه ، لا تسرى عليها الضريبة وإنما تسرى على ما يجاوز هذا المبلغ من صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة وهذه الشريحة المعفاة من الدخل يتمتع بها الممول سواء أكان أعزب أو متزوجا ولا يعول أو غير متزوج ويعول أو متزوجا ويعول وسواء كان رجلاً أو امرأة ، وفى المقابل ألغى التشريع الجديد ما كان

يمنح مقابل الأعباء العائلية للممول وفق حالته الاجتماعية فى القانون السابق بالمادة (٨٨) والمعدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ ، وقد أثار ذلك جدلاً كبيراً .

ومما تقدم يمكن تلخيص المجالات التى تدخل فيها المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتحديد مبالغ أو معدلات حكمية فى نطاق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فيما يلى :-

المرتبات وما فى حكمها :

المواد (٩ - ١٦)

١- الإعفاء الشخصى السنوى .
٢ - اشتراكات العاملين فى الصناديق الخاصة .
٣ - أقساط التأمين على الحياة
٤ - تقدير ميزة استخدام السيارة .
٥ - تقدير ميزة الهواتف المحمولة .
٦ - القروض التى يحصل عليها العامل .

النشاط التجارى والصناعى :

المواد (١٧ - ٣١)

٧- المبالغ التى تستقطع لتمويل صناديق التوفير والادخار.
٨ - أقساط التأمين التى يعقدها الممول .
٩ - التبرعات والإعانات .
١٠ - العائد المسدد على القروض .
١١ - معدلات الإهلاك .
١٢ - أساس الإهلاك .
١٣ - الإهلاك المعجل للآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج لأول مرة .
١٤ - المصروفات الغير مؤيدة بمستندات .

المهن الغير تجارية :

المواد (٣٢ - ٣٦)

١٥- المبالغ المدفوعة للنقابات للحصول على معاش ، وأقساط التأمين على الحياة .
١٦ - التبرعات والإعانات .
١٧ - مقابل التكاليف والنفقات لغير المحتفظين بدفاتر لقيد الحسابات .

الثروة العقارية :

المواد (٣٧ - ٤٢)

١٨ - إيراد الأطيان الزراعية .
١٩ - الاستغلال الزراعى .
٢٠ - إيرادات العقارات المبنية والإيراد من التأجير وفقاً لأحكام القانون المدنى .
٢١ - التأجير مفروش .
٢٢ - التصرفات العقارية .
٢٣ - الشريحة المعفاة .

ومن خلال العرض السابق يتضح :

(١) اتساع مساحة المواد التى تقرر مبالغ ومعدلات حكمية فيما يتعلق بمجال الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالتشريع الجديد بالمقارنة بالتشريع السابق ، فى حين أن الأصل يتطلب العمل على تقليل هذه المساحة إلى أقل حد ممكن ، وتأكيداً تبين أنه على مدى (٣٤) مادة (من المادة ٩ حتى ٤٢) بلغت حالات التدخل (٢٢) مرة ، بخلاف مادة الشريحة المعفاة .

(٢) أن نصوص التشريع الجديد والتى قررت مبالغ ومعدلات حكمية قد جاء البعض منها متطابقاً مع نصوص القانون السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى المضمون ، ولكن لوحظ :

أ) تدخل المشرع بزيادة المبالغ الحكمية المقررة والإبقاء على النسب والمعدلات التى كانت تطبق من قبل فى مواقع معينة.

ب) تعديل نسب كانت مقررة بالقانون السابق إما بزيادة بعضها أو تخفيض البعض الآخر منها .

جـ) إدخال نسب وقيم جديدة لم يكن لها وجود من قبل .

د) إلغاء مبالغ حكمية كانت مقررة من قبل لإلغاء المواد التى كانت تقررها .

(٣) تدخلت اللائحة التنفيذية للتشريع الجديد بتحديد نسب ومعدلات حكمية فى بعض مواقع معينة لم يرد لها ذكر بالقانون ذاته ، الأمر الذى يخرجها عن مهمتها الأساسية فى تفسير مواد القانون .

وعلى ذلك يتطلب الأمر ضرورة الوقوف على المبررات والآثار من تقرير هذه المبالغ والمعدلات الحكمية بالتشريع الجديد ، وتقييمها وإبداء الرأى بشأنها ، وهو ما سوف يتناوله الباحث بالمبحث الثانى .

المبحث الثاني

« الدراسة التحليلية للمبررات والآثار للأخذ بالمبالغ والمعدلات الحكمية بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ » .

من خلال ما تقدم يتضح كيف أن المشرع قد أفرد العديد من النصوص التشريعية والتى تقضى بتحديد مبالغ ومعدلات حكمية فى كافة الإيرادات المتعلقة بمجال الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

وفى حقيقة الأمر فإن تدخل المشرع على هذا النحو يثير العديد من التساؤلات حول هذا الاتجاه تتمثل فيما إذا كان هناك مبرر قوى لذلك؟ وهل هذا المبرر قائم بالنسبة لكل المجالات (المواقع) الواردة بالتشريع ؟ وإذا توافر ذلك فهل ما جاء به التشريع من تحديد لمبالغ ولمعدلات قد جاء مناسباً وملائماً للغرض الذى تقررت من أجله ؟

وفى محاولة للإجابة على هذه التساؤلات ، فإن الأمر يقتضى تحديد المقصود من المبررات والآثار فى هذا البحث.

فالمبرر يتمثل فى : السبب الذى من أجله يتدخل المشرع بفرض وتحديد مبالغ أو معدلات حكمية معينة بالتشريع ، بحيث يمثل غياب هذا التدخل صعوبة فى فهم أو تفسير أو تطبيق التشريع .

والآثار (مدى الفعالية) : فبعد الوقوف على المبرر (السبب) من فرض مبالغ أو معدلات حكمية بالتشريع يبقى الوقوف على مدى الفعالية لتطبيق هذه الأحكام ، وذلك بقياس الآثار ، ومدى تحقق الأهداف منها ، ويتحقق ذلك إذا ما وردت المبالغ والمعدلات الحكمية ملائمة ومناسبة للغرض الذى تقررت من أجله ، محققة للتوازن بين مصلحة الممول ومصلحة الخزانة العامة ومحققة للعدالة بين الممولين .

وفيما يلى يورد الباحث تحليلاً لأهم النصوص التى وردت بالتشريع الحالى محددة لمبالغ ومعدلات حكمية ، وإبداء الرأى بشأنها فى ضوء المبرر منها ، وما تحقق من تقرير ذلك للتعرف على مدى فعاليتها ، وتقديم مقترحات بشأنها .

أولا : فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بإيرادات المرتبات وما فى حكمها : -

النص : ورد بالمادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن يعفى من الضريبة :

١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

٢ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو لمصلحة الزوج أو الأولاد القصر .

٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة .

ويشترط فى الحالتين ٢ ، ٣ الا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥ ٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الاشتراكات من أى إيرادات أخرى .

المبرر : قد يكون هدف المشرع من هذا النص تحقيق البعد الاجتماعى بتخفيض العبء الضريبى عن ممولى الضريبة على المرتبات من جانب ولتشجيع الاشتراكات فى صناديق التأمين الخاصة ودعم نشاطها ، وكذا التشجيع على عقد وثائق التأمين على الحياة لصالح الممول أو لزوجه أو أولاده القصر .

الآثار :- زيادة الإقبال على الاشتراك بالصناديق الخاصة وكذا الاشتراك بوثائق التأمين المختلفة .

التحليل والرأى :- تحديد جملة المبالغ التى يجوز خصمها بألا تجاوز ١٥ ٪ من صافى الإيراد فهى تمثل نسبة مقبولة ومناسبة ، إلاأن المشرع قد فرض قيداً بتحديد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر ، وعلى ذلك كان يفضل الاكتفاء بالنسبة التى قررها المشرع بما يدفع فى حدود نسبة ١٥ ٪ من صافى الإيراد فقط ، ولم يكن هناك داع إلى تحديد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

- تقرير إعفاء شخصى بواقع ٤٠٠٠ جنيه يمثل اتجاهاً جيداً ويعد من الإيجابيات للتشريع الحالى ، خاصة وإن هذا المبلغ يعفى منه الممول بغض النظر عن حالته الاجتماعية ، وبغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة ، وهذا الاتجاه وإن كانت له وجاهته إلا أنه ليس ملائماً فى قيمته لأنه فى هذه الحالة يتعين أن يتناسب مع الظروف الشخصية للممول .

اللائحة التنفيذية :-

حددت المادة (١١) منها المقصود بالمزايا النقدية والعينية ، كما بينت كيفية تقدير المزايا العينية ، وذلك على النحو التالى :-

النص :- سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل ، تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية .

- الهواتف المحمولة تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ ٪ من النفقات المتعلقة بها .

- القروض والسلفيات المقدمة من صاحب العمل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧ ٪ ، وتحدد قيمة الميزة بنسبة ٧ ٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر الفائدة المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧٪.

المبرر : قد يكون سببه حسم ما قد ينشأ من خلاف حول تقدير قيمة هذه الميزة باعتبارها مزية عينية أخضعها المشرع للضريبة .

الآثار : حساب الوعاء الضريبى للممولين الذين يحصلون على هذه الميزة دون اجتهاد فى تقدير قيمتها ، بما يسهل على الجهة حساب الضريبة المستحقة بلا خلاف أى الضرورة العملية هى الغالبة :

التحليل والرأى :

١ - لقد تدخلت اللائحة التنفيذية بتحديد النسب سالفة الذكر ، ولم ترد هذه النسب بصلب القانون الأمر الذى يخرج اللائحة عن مهمتها الأساسية فى تفسير نصوص القانون ، وتكون بذلك قد خالفت المطلوب من الإحالة إليها .

٢ - ما قررته اللائحة بشأن احتساب قيمة الميزة فى استغلال السيارة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل ، قد يلمس صعوبة لحصر قيمة ما تم إنفاقه عليها من الوقود وكذا أعمال الصيانة الدورية لها ، ويشكل ذلك عبء على الجهات عند احتساب قيمة هذه الميزة ، وعلى ذلك كان يفضل أن تحتسب بنسبة من قيمة الضريبة السنوية التى تسدد عن السيارة ، أو بنسبة من قيمة التأمين عليها لسهولة حساب هذه الميزة .

٣ - تقدير قيمة الميزة على القروض بواقع ٧ ٪ ، فهذا النص يمثل زيادة للميزة العينية دون مبرر خاصة وأن جهة العمل غالباً ما تمنح هذه القروض بلا فائدة ، كما وأن نسبة ٧ ٪ لم نجد لها مبرراً خاصة وأن المشرع يأخذ فى النشاط التجارى والصناعى بمعدل الفائدة المعلن من قبل البنك المركزى ، وكان من باب أولى التوحيد فى معدل سعر الفائدة على القروض.

وإخضاع هذه الميزة للضريبة سوف يفتح مجالا للتحايل من قبل البعض ، وذلك بالحصول على قرض فى حدود خمسة أشهر أو ستة أشهر ، ثم بعد ذلك يحصل على قرض آخر وهكذا ، ومن ثم لا تحسب له ميزة تضاف إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة بواقع الفائدة المقررة .

وعلى ذلك كان يجب عدم خضوع ما تتطلبه الوظيفة من توفيرها المزايا النقدية والعينية للضريبة .

ثانيا : فى مجال الأرباح التجارية والصناعية :-

١ - التكاليف والمصروفات :

النص : ورد بالمادة (٢٢) من القانون الشروط التى يتعين توافرها فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ..... ومنها :

أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، وقد حددت اللائحة التنفيذية بالمادة (٨) المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، واشترطت ألا تزيد المصروفات هذه بما فى ذلك الإكراميات على ٧٪ من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بالمستندات .

المبرر : قد يكون المبرر وراء تحديد هذه النسبة هو الحد من الخلافات التى يمكن أن تنشأ حول هذا البند وخاصة بالنص على شمول هذه النسبة للإكراميات

والتى تشكل أهمية بالنسبة للعديد من الأنشطة التى تتطلب ذلك .

الآثار : سهولة حساب ما يتعلق بهذا البند والعمل على إثبات غالبية المصروفات بالمستندات التى تؤيدها ، ومن ثم استقرار الوعاء الضريبى وعدم التنازع بشأنه ، أى الضرورة العملية هى الغالبة أيضاً .

التحليل والرأى :

أولاً : إذا كان المشرع له مبرره ، وكذا الأثر المتوقع من التطبيق إلا أن هذا الأثر يضع الباحث قيداً عليه ، وهو أن النسبة التى تقررت بواقع ٧ ٪ تأخذ من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بالمستندات ، ولم يرد تعريفا دقيقا لتلك المصروفات العمومية والإدارية حيث لا يوجد اتفاق بين المحاسبين حول ماهية المصروفات العمومية والإدارية .

فقد عددها الأستاذ الدكتور : جلال الشافعى فى مجموعة من البنود شملت (مصاريف التأسيس ، والإيجار ، والإهلاكات ، والضرائب والتبرعات والإعانات والمرتبات والأجور والمكافآت ، ومصاريف السفر والانتقال ومصاريف التأمين ، ومصروفات النور والمياه ، والتليفون والفاكس والأدوات الكتابية وأتعاب مراقب الحسابات والترميمات والتصليحات والمصاريف القضائية [1] .

فى حين يرى الأستاذ الدكتور : محمود السيد الناغى ، أن كل المصروفات التى لا يكون فى طبيعتها تشغيلية وتمويلية وتسويقية تعد من قبيل المصروفات العمومية والإدارية.

وعلى ذلك فإن التباين والاختلاف حول ماهية المصروفات العمومية والإدارية سوف يؤدى إلى ظهور العديد من المشاكل بين الممولين والإدارة الضريبية حول القيمة التى ستحسب عليها نسبة ٧ ٪ فهى من رقم غير محدد تحديداً دقيقاً ، كما كان الحال سابقاً بواقع ٣٪ من رقم الأعمال (لمقابلة الإكراميات) وهو بالفعل رقم محدد .

ثانياً : أن نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية والإدارية هى فى حد ذاتها نسبة ضئيلة للغاية وغير ملائمة ، خاصة لتلك الأنشطة التى يتطلب طبيعة عملها إنفاق العديد من المصروفات ولا تثبت بمستندات ، فضلاً عن الإكراميات والتى تشكل نسبة عالية من المصروفات لأنشطة معينة كالتوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ ، وأعمال الملاحة وغيرها من الأنشطة المماثلة .

وعلى ذلك يتطلب الأمر استصدار كتاب دورى من الإدارة الضريبية يحدد ماهية المصروفات العمومية والإدارية تحديداً دقيقاً ، كما ينبغى إعادة النظر فى النسبة المقررة لمقابلة التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات بما فى ذلك الإكراميات حسماً للخلاف حول هذا البند .

٢ - الإهلاكات :-

- حددت المادة (٢٥) من القانون ما يتعلق بنسب الإهلاكات :

النص : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو التالى : -

- ٥ ٪ من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات ....
- ١٠ ٪ من تكلفة شراء أو تطوير أوتجديد أى من الأصول المعنوية .
- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسبة المبينة قرين كل منهما :

أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات بنسبة ٥٠ ٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

ب) جميع أصول النشاط الأخرى بنسبة ٢٥ ٪ من أساس الإهلاك أيضا .

المبرر : قد يكون غرض المشرع من التقسيم لمجموعات الأصول وتحديد النسب الواجبة لكل منها وطرق الإهلاك اللازمة هو لحسم أوجه النزاع الذى يمكن أن ينسأ حول هذا الجانب ، نظراً لتأثيره البالغ على حجم الوعاء الضريبى السنوى .

الأثر : سهولة تحديد قيمة الاهلاكات الواجبة الخصم للعناصر المختلفة .

---

(١) د. جلال الشافعى : المبادئ العامة للمحاسبة الضريبية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، شركة القصر للطباعة ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٧ .

التحليل والرأى :

ذهب المشرع إلى تقسيم الأصول إلى أربع مجموعات لأغراض حساب الإهلاك مع تحديد طرق ونسب الإهلاك الواجبة ، وهو اتجاه غير ملائم من جانب المشرع فى رأينا ، كما وأنه ليست هناك ضرورة لذلك من جانب آخر ، فقد خرج المشرع فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الأصل العام والذى ظل معمولاً به حتى ٨ يونيو عام ٢٠٠٥ ، وهو أن يترك أمر اختيار طريقة الإهلاك المناسبة وكذا معدلات الإهلاك اللازمة طبقاً للعرف الجارى وطبقاً لطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل كما كان الحال سابقاً .

فكل مجموعة من الأصول لها ظروفها الخاصة فى الاستخدام وفقاً لطبيعة نشاط المنشأة والمكان الذى تتواجد فيه ، وكان الأمر يتطلب مزيداً من المرونة ، فإذا كان الإهلاك لمقابلة عاملى الاستخدام ومضى المدة ، فإذا زاد الاستخدام عن المعدل العادى استوجب الأمر زيادة معدلات الإهلاك تبعاً لذلك والعكس صحيح ، وهو ما لم يذهب إليه القانون الجديد .

لذلك يتعين إعادة النظر فى معدلات الإهلاك حالة ما إذا ثبت أن هناك زيادة فى معدلات الاستخدام عن المعدل العادى .

٣ - تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج :-

النص : تقضى المادة (٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن : «تخصم نسبة ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء أكانت جديدة أو مستعملة » .

المبرر : قد يكون لبعد اقتصادى استهدفه المشرع ذلك لتشجيع المنشآت على استثمار المبالغ فى اقتناء الآلات والمعدات التى تستخدم فى الإنتاج ، وتحديث أدواته ومعداته ومواكبة كل تقدم تكنولوجى فى هذا المجال .

الآثار : تحقيق زيادة ونمو فى الإنتاج بما يساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

التحليل والرأى :-

(أ) قرر المشرع هذه الميزة (الإهلاك المعجل) بخلاف ميزة الإهلاك العادى ، ومنح نسبة ٣٠٪ وهى نسبة ملائمة ومناسبة وتفوق ما كان مقرراً من قبل لمقابلة ذلك .

(ب) منح المشرع هذه الميزة أيضاً سواء أكانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة دون قصرها على الآلات الجديدة فقط ، وهذا اتجاه آخر للتشجيع وللتحفيز على شراء تلك الآلات وفق إمكانيات وقدرات الممولين .

إلا أنه من الملاحظ الآتى :-

- أولاً : أن النص جاء قاصراً على الآلات والمعدات فقط دون باقى العناصر الأخرى كالسيارات الجديدة أو المستعملة المستخدمة فى الإنتاج وكذا أجهزة الحواسب الآلية المستخدمة فى النواحى الإدارية بالمنشآت ونظم البرامج وأجهزة تخزين البيانات : حيث يثور التساؤل عما إذا كانت هذه العناصر ينطبق عليها هذا الحافز من عدمه ، خاصة وأن النص حرفياً يقتصر على الآلات والمعدات ولا يسمح بدخول عناصر أخرى ، ولكن مبرر النص يمكن أن يمتد ليشمل السيارات والأجهزة المختلفة **، وعلى ذلك يرى الباحث أن الأمر فى حاجة إلى توضيح حتى تستقر أمور التطبيق فى هذا الشأن .**

ثانياً : لم يشترط المشرع فترة زمنية للاحتفاظ بتلك الأصول المشتراة الجديدة أو المستعملة لدى المنشأة بعد الاستفادة من خصم الإهلاك المعجل فى أول فترة ضريبية تم فيها استخدام هذه الأصول ، وهذا الأمر يمكن أن يفتح مجالاً فى الاستفادة المتكررة من هذا النص ببيع تلك الأصول بعد فترة قصيرة وشراء أخرى وهكذا ... لذلك يقترح الباحث أن ينص على الاحتفاظ بهذه الأصول لفترة زمنية معينة **(ثلاث سنوات كحد أدنى من بداية استخدامها) .**

- ثالثاً : احتساب نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات التى تستخدم فى الإنتاج هى ميزة قررها المشرع لمن يحتفظ بدفاتر منتظمة فقط ، وبذلك يكون المشرع قد حرم الممولين الذين لا ينطبق عليهم شروط الاحتفاظ بدفاتر منتظمة من الاستقادة بهذه الميزة ، رغم سهولة وثبات ذلك بالنسبة لهم **وحيث إن الاستهلاك هو حق**

للممول سواء أكان محتفظاً بدفاتر أو غير محتفظ ، فيتعين أن يمتد النص ليشمل أيضاً هذه المنشآت لتحقيق الاستفادة لكافة الممولين .

٤ـ التبرعات :

النص : « تكون التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العام والمستشفيات ...... بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الربح السنوى الصافى للممول .

المبرر : قد يكون لتحقيق بعد اجتماعى مطلوب فى مجتمعنا.

الأثر : زيادة قيمة التبرعات المصرح والمسموح بخصمها إذا ما دفعت للجهات سالفة الذكر.

التحليل والرأى : النسبة التى قررها المشرع تعد نسبة مقبولة ومناسبة ، ولكن يلاحظ : أن الحاجة إلى التبرع وإلى الإعانة مطلوبة وقائمة ولكن المشرع قد ربطها بأن تحقق المنشأة ربحاً سنوياً صافياً لكى يحدد على أساسها قيمة التبرعات التى يسمح بخصمها ، الأمر الذى يضع قيداً كبيراً على هذا الجانب ، فقد اعتبر المشرع أن التبرع هو توزيع للربح ، وكان يفضل أن يعتبره تكليفاً عليه ، وأن يعد ضمن بنود التكليف والمصاريف الواجبة ، الخصم وصولاً إلى صافى الربح .

ولكى يكون ذلك **فإنه يفضل أن تكون التبرعات بنسبة من رقم الأعمال بدلاً من صافى الربح السنوى ، وبذلك يستطيع الممولين ترتيب أمورهم فى هذا الشأن بشكل أوضح وأيسر مما هم عليه الآن .**

ثالثا : المهن الحرة والمهن غير التجارية : -

١ـ فى مجال التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم.

النص : تقضى المادة (٣٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن :

« يخصم من إجمالى إيرادات الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات ... ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة » .

المبرر : قد يكون لحفز الممولين على الاحتفاظ بدفاتر منتظمة.

الأثر : زيادة عدد الممولين المحتفظين بدفاتر منتظمة والتى تثبت الإيرادات والتكاليف والمصروفات المؤيدة بالمستندات فلا يكون هناك خلاف بشأن محاسبة هذه الفئة من الممولين .

التحليل والرأى : من الملاحظ الانخفاض الملحوظ فى النسبة التى قررها المشرع لمقابلة جميع التكاليف والمصروفات لممولى المهن الحرة والمهن غير التجارية عما كانت عليه من قبل حيث كانت بواقع ٢٥ ٪ بخلاف ما كان يخصم مقابل الاستهلاك المهنى بواقع ١٥٪ ، فقد حدد المشرع نسبة ١٠ ٪ فقط حالياً .

وهذه النسبة تعتبر غير ملائمة ولا تتفق والواقع العملى والفعلى ، كما وأنها لا تحقق العدالة بين الممولين أصحاب المهن الحرة فيما بينهم ، كما وأنها لا تحققها أيضاً بينهم وبين غيرهم من أصحاب الأنشطة الأخرى المختلفة ، وذلك لاختلاف حجم التكاليف والمصروفات الخاصة بطبيعة الأنشطة المهنية فهى تختلف من نشاط مهنى إلى آخر ، كما وأن تطبيق نسبة ١٠ ٪ فقط لمقابلة جميع التكاليف تعنى احتساب نسبة مجمل ربح لهذه الفئة بواقع ٩٠ ٪ من إجمالى الإيرادات [١] .

وهذا الأمر يخالف ما قرره المشرع لممولى الأنشطة التجارية والصناعية حيث غالباً ما تصدر المصلحة تعليمات تنفيذية للفحص تحدد نسب مجمل ربح تختلف باختلاف طبيعة الأنشطة ونوعها ، وتطبق على الحالات التى لا تحتفظ بدفاتر منتظمة ، فضلاً عن السماح بخصم كافة المصروفات العمومية والإدارية التى يتطلبها النشاط طالما أنها مؤيدة بالمستندات ، وطالما كانت فى حدود مقبولة ، وعلى ذلك يلاحظ اختلال مبدأ العدالة بين الممولين بتطبيق هذه النسبة .

وعلى ذلك يرى الباحث ضرورة إعادة النظر فى النسب المقررة للخصم أو يقترح أن يسمح بخصم التكاليف والمصروفات الفعلية ، أسوة بما هو متبع فى تحديد صافى الدخل للأنشطة التجارية والصناعية .

---

(١) د. جلال الشافعى ، دراسة انتقادية مقارنة لقانون الضريبة على الدخل الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المؤتمر الضريبى العاشر ، للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب سبتمبر ٢٠٠٥ .

● **في مجال ما يخصم لتمويل أنظمة المعاش وأقساط التأمين.**

النص : تقضى المادة (٣٣) من ذات القانون بأن يعد من التكاليف :

- المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .

- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه وأولاده القصر .

واشترطت ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة بالنسبة للبندين السابقين على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً ، ومما هو جدير بالذكر أن هذا المبلغ يخص فقط الممولين المحتفظين بدفاتر منتظمة .

المبرر : قد يكون لتحقيق بعد اجتماعى قصده المشرع من ضمان دخل للممولين ولأسرهم فى ظروف معينة .

الأثر : تشجيع إقبال الممولين على الاشتراك فى هذه المجالات .

التحليل والرأى :

المبلغ الذى حدده المشرع فى هذا الخصوص جاء غير ملائم فى قيمته لتغطية البنود التى يشملها ، فضلاً عن أنه لا يحقق العدالة بين الممولين ، حيث إن المشرع قد سمح عند تحديد وعاء الضريبة عن النشاط التجارى والصناعى بخصم أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته للحصول على مبالغ أو إيراد ، وذلك لا يجاوز قيمة الأقساط مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ، هذا بخلاف ما يسمح بخصمه من أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب العمل الصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومن ثم نلمس خروجاً على قاعدة المساواة بين الممولين .

وعلى ذلك يرى الباحث أنه يتعين إعادة النظر فى هذا الجانب بالسماح بخصم الأقساط الفعلية التى تدفع للنقابات لتمويل أنظمة المعاش بخلاف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه كحد أقصى عن أقساط التأمين على الحياة ، وأن تمتد هذه الميزة أيضاً لغير المحتفظين بدفاتر منتظمة تحقيقاً للعدالة بين جميع الممولين أصحاب المهن الحرة وغيرهم من أصحاب الأنشطة الأخرى .

رابعا : الثروة العقارية : -

(أ) الأطيان الزراعية والاستغلال الزراعى.

النص : تقضى المادة (٣٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن :

١ - يحدد إيراد الأطيان الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ، والخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

٢ - كما يحدد إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية .... على أساس القيمة الإيجارية .. يعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

المبرر : قد يكون لتسهيل حساب الإيرادات من الثروة العقارية ومن الاستغلال الزراعى ، خاصة وإن ملاك الأطيان الزراعية من الفئات التى ينخفض لديها الوعى الضريبى ، ومن ثم يسهل إعداد الإقرارات كما يسهل أيضاً ربط الضريبة عليها .

الأثر : تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للإيرادات من الأطيان الزراعية ومن الاستغلال الزراعى بلا منازعات أو خلافات .

التحليل والرأى :

أولاً : من الملاحظ أن النصوص التى حددت أنواع الإيرادات الخاضعة للضريبة قد أوجبت تحديد هذه الإيرادات على أساس فعلى سواء للإيرادات من المرتبات أو من النشاط التجارى والصناعى ، أو من المهن الحرة وغير التجارية ، أما بالنسبة لإيرادت الثروة العقارية فقد انتهج المشرع أسلوبا مغايرا لتحديدها ، إذ منح أصحاب هذه الإيرادات حق الاختيار للتحاسب على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة وهو ما يسمى بالأساس الحكمى ، أو التحاسب على أساس فعلى بشروط معينة ، ومن الطبيعى أن الممول سيختار الأسلوب الذى يخفض تقدير الإيرادات ، وذلك باختيار الأسلوب الحكمى لأنه يقل كثيراً عن الواقع العملى والفعل لانخفاض القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والخاص بضريبة الأطيان الزراعية .

وعلى ذلك يتضح أن هذا الأسلوب الذى انتهجه المشرع لم يحقق المساواة بين الممولين أصحاب هذه الإيرادات وغيرهم من الممولين أصحاب الإيرادات الأخرى ، ومن ثم اختلال مبدأ العدالة الضريبية التى يجب أن تتوخاه

الضريبة [1] .

لذلك يتعين إعادة النظر فى هذا الأمر خاصة وأن القيمة الإيجارية قد ارتفعت كثيراً فى الآونة الأخيرة بعد تحرير العلاقة بين المالك والمستأجر وإخضاعها لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم أصبحت تعادل أضعاف القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ، الأمر الذى يوضح عدم موضوعية تحديد الإيرادات من الأطيان ومن الاستغلال الزراعى .

ثانياً : إن نسب التكاليف الواجبة الخصم (٣٠٪ ، ٢٠٪) لا تلقى قبولاً لأن التكاليف الفعلية تفوق ذلك بكثير ، بل تختلف أيضاً باختلاف بعض المحاصيل .

لذلك يتعين أن تربط النسب بنوع المحصول وموقع ودرجة خصوبة الأرض ، على أن يوضح ذلك باللائحة التنفيذية بحيث تختلف النسبة المقررة للخصم مقابل التكاليف من محصول إلى آخر ، وكذا وفقاً لنوع حدائق الفاكهة .

ب) إيرادات العقارات المبنية :

النص : تقضى المادة (٣٩) من ذات القانون بأن :

١ - تحدد إيرادت العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون ٥٦ لسنة ٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٤٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

المبرر : قد يكون لسهولة حساب الإيرادات من العقارات المبنية خاصة وأنها تتباين من نواح عديدة من حيث قيمة الإيجار ، الموقع ، المساحة وخلافه .

الأثر : تحديد وعاء الضريبة من إيرادات العقارات المبنية بسهولة ويسر .

التحليل والرأى : لقد جاء التحديد الحكمى لإيرادات العقارات المبنية مناسباً لطبيعتها ، كما جاءت النسبة الواجبة الخصم لمقابلة جميع التكاليف مناسبة إلى حد كبير .

٢ - ورد بالفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أنه :

النص : " يحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى " .

المبرر : قد يكون لحسم ما يمكن أن ينشأ من خلاف حول تقدير القيمة الإيجارية بالنسبة لهذا النوع من الإيراد ، حيث تمنع بذلك القيم الإيجارية المفترضة من قبل الإدارة الضريبية بشأن هذه العقارات.

الأثر : سهولة تحديد صافى الإيراد من هذا النوع من التأجير (المحدد المدة) وذلك بعد خصم النسبة المقررة لمقابلة جميع التكاليف وهذه النسبة عالية وفى نفس الوقت مشجعة للتوسع للإفصاح عن هذا النوع من التأجير ، وذلك أيضاً لبعد اجتماعى استهدف المشرع منه المعاونة فى حل مشاكل الإسكان خاصة بعد ارتفاع أسعار تشييد العقارات فى الآونة الأخيرة .

التحليل والرأى : تضمن التشريع الجديد هذا النوع من الإيرادات لأول مرة ، وتحديد أحكامه بهذه الكيفية يعد من الإيجابيات للقانون الجديد .

٢ - التأجير المفروش :

النص : تقضى المادة (٤١) من ذات القانون بأن :

" يحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات " .

المبرر : هو نفس المبرر السابق .

الأثر : سهولة التوصل إلى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة عن هذا النوع من الإيرادات ولا تنشأ مشاكل بشأن التكاليف الواجبة الخصم فى هذا الشأن .

التحليل والرأى : لقد منح المشرع الممولين القائمين على تأجير عقاراتهم مفروشة نسبة ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وهذه النسبة تماثل نفس النسبة التى تقررت للممولين مؤجرى العقارات وفقاً لأحكام القانون المدنى ، رغم اختلاف طبيعة

---

(١) أ . فتحى عبد الكريم الحلاج مدى تحقيق قانون الضريبة الموحدة للعدالة الضريبية ، المؤتمر الضريبى الخامس للجمعية المصرية العامة والضرائب نوفمبر ص ١٠٧ .

التأجير فى كل منهما ، فالتأجير المفروش يستلزم تجهيز الوحدة المؤجرة بكافة المستلزمات التى يتطلبها التأجير المفروش ، فى حين أن التأجير وفقاً لأحكام القانون المدنى لا يستلزم ذلك ، ومن ثم فالمساواة بينهم فى تطبيق نسبة الخصم لمقابلة جميع التكاليف غير مقبولة ، **ويتعين إعادة النظر فى نسبة الخصم الواجبة ، وذلك بأن تكون النسبة فى التأجير مفروش أعلى من النسبة الواجبة الخصم فى حالات التأجير وفقاً لأحكام القانون المدنى ، وذلك لتحقيق العدالة بين الممولين .**

ويخلص الباحث مما تقدم إلى أنه :

من خلال العرض السابق لبعض المواقع التى تدخل فيها المشرع بتحديد مبالغ ومعدلات حكمية بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن خلال الدراسة التحليلية يتضح الآتى :

أولاً : أن هناك مبررات دعت إلى أن يتدخل المشرع لفرض وتحديد مبالغ أو معدلات حكمية بالتسريع وذلك لأحد أو بعض المبررات التالية :

١ - إما لحسم خلافات كان يمكن أن تنشأ بين الممولين والإدارة الضريبية حول تحديد عناصر الوعاء الضريبى هذا من جانب ، ولتسهيل أعمال تحديد الوعاء الضريبى سواء للممولين عند إعداد إقراراتهم الضريبية ، أو عند الفحص بالنسبة للإدارة الضريبية من جانب آخر .

٢ - تحقيق البعد الاجتماعى ، من حيث التشجيع على منح التبرعات والإعانات لجهات حيوية وتحتاج دائماً إلى هذا الدعم .

٣ - تحقيق البعد الاقتصادى من خلال التشجيع على زيادة ونمو الإنتاج وتحسينه من خلال تحديث أدوات الإنتاج ومعداته ومواكبة كل تطور تكنولوجى .

٤ - تحقيق البعد التمويلى من خلال الحفاظ بقدر المستطاع على توفير حصيلة ضريبية يمكن أن تساهم بشكل فعال فى تغطية النفقات العامة .

ثانياً : أن هناك مجالات تدخل فيها المشرع دون مبرر قوى يؤيد الخروج على القواعد العامة فى الأخذ بالأساس الفعلى عند تحديد العناصر الخاضعة وتحديد الوعاء الضريبى .

ثالثاً : لا توجد معايير واضحة للتعرف على مدى مناسبة وملائمة تلك المبالغ والمعدلات التى أتى بها التشريع لتحقيق الهدف منها .

ويمكن للباحث أن يوجز هذا الأمر فيما يلى :

١ - أن هناك مجالات مبررة وملائمة فى قيمتها ، منها ما أورده المشرع من خصم للمبالغ التى تدفع للاشتراك فى صناديق التأمين الخاصة وكذا أقساط التأمين على الحياة .

٢ - أن هناك مجالات مبررة وغير ملائمة فى قيمتها ، كما هو الحال فى الحالات التالية :

(أ) تقرير نسب الإهلاك الواجبة .

(ب) التبرعات والإعانات للجمعيات وللمؤسسات ولدور العلم .

(ج) المصروفات التى جرى العرف على عدم إثباتها بمستندات .

(د) نسبة الخصم المقررة لمقابلة جميع التكاليف والمصروفات لممولى المهن الحرة وغير التجارية لغير المحتفظين بدفاتر منتظمة .

٣ - أن هناك مجالات غير مبررة وبالتالى لا مجال للبحث فى مدى ملاءمتها منها :

(أ) العوائد المسددة على القروض .

(ب) العائد على القرض الذى يحصل عليه العامل من جهة عمله ويتجاوز قيمته مرتب ستة أشهر .

٤ - أن هناك مجالات تحتاج إلى تدخل من قبل المشرع ولم يتدخل فيها مثل :

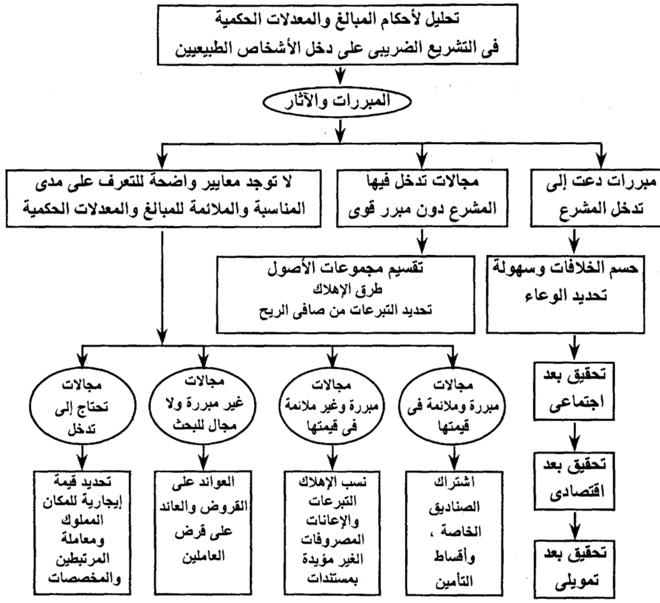
(أ) تحديد قيمة إيجارية للأماكن المملوكة لأصحابها ويزاولون فيها أنشطة مختلفة خاضعة للضريبة .

(ب) معاملة الأشخاص المرتبطين بعلاقة عمل ، ودفع مرتبات وأجور ومكافآت لهم .

(ج) المخصصات التى يتعين خصمها لدى المنشآت ، بخلاف قطاع البنوك وشركات التأمين .

لذلك يتعين الأخذ فى الاعتبار كل الأمور السابق تحديدها فى حالة الرغبة فى تعديل الأحكام التي تقررت بشأن هذا الجانب ومراعاتها تحقيقاً لأكبر قدر من الفعالية فى التشريع ■

ويمكن تلخيص خلاصة هذا البحث فى الشكل التالى تحليل لأحكام المبالغ والمعدلات الحكمية



المراجع :-

١ ـ د. جلال الشافعى ، المبادئ العامة للمحاسبة الضريبية والضريبية على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ ـ د. جلال الشافعى ، دراسة انتقادية مقارنة لقانون الضريبة على الدخل الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المؤتمر الضريبى العاشر ، للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، سبتمبر ٢٠٠٥

٣ ـ أ. فتحى عبد الكريم الحلاج ، مدى تحقيق قانون الضريبة الموحدة للعدالة الضريبية ، المؤتمر الضريبى الخامس للجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، نوفمبر ١٩٩٩ .

٤ ـ محمد سرور ، مدى صلاحية أحكام التجريم والعقاب المقرر بقانون الضرائب ١٥٧ لسنة ٨١ لمكافحة التهرب الضريبى فى القرن الواحد والعشرين ، المؤتمر الضريبى الأول لمصلحة الضرائب العامة ، ديسمبر ١٩٨٩ .

٥ ـ د. محمود السيد الناغى ، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والضريبة على أرباح شركات الأموال ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٤ .

٦ ـ د. محمود السيد الناغى ، الضريبة على الدخل ، التحليل وإطار التطبيق ٢٠٠٦ .

القوانين :

١ ـ القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

٢ ـ القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

٣ ـ القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ .

٤ ـ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

دراسة تحليلية للأحكام المستحدثة فى قانون الضرائب العقارية

مقدمة من / نيرة أحمد محمود شعيرة
مدير عام مصلحة الضرائب العقارية

المقدمة :

عرفت مصر الضرائب منذ أقدم العصور، والضرائب العقارية تعتبر أقدم الضرائب المباشرة فى جميع دول العالم لأن الأرض والعقار ثروة مادية ملموسة لا سبيل لإخفائها أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليها.

وأنه فى إطار سعى الحكومة الجاد نحو أجراء بعض الإصلاحات لقوانين الضرائب ونظمها فى مصر ومنها نظام الضرائب العقارية ومعالجة الصعوبات والسلبيات والذى يرجع السبب المباشر فيها لقدم القوانين المطبقة وكثرتها مما أدى إلى تداخل القوانين مع بعضها وأثر على تطبيق الضريبة بصورة غير عادلة وعلى جموع المكلفين بها.

ومن ناحية أخرى فأن حجم الاستثمارات العقارية وصل إلى ٢٥٠ مليون جنيه كما كشف عنه تقرير اقتصادى فى حين أن حصيلة الضرائب العقارية لا تتعدى ٣٦٠ مليون جنيه.

ومن الظواهر الغريبة وجود بعض العقارات تصل تكلفتها إلى الملايين من الجنيهات ولا يتم تحصيل ضريبة عقارية عنها فى حين يكون عقار بسيط لمواطن من محدودى الدخل ويلتزم بدفع الضريبة العقارية.

وجاء قانون المشروع المقترح بهدف تحقيق عدد من المبادئ الأساسية فى تدعيم مبدأ المساواة التى كفلها الدستور مع تحقيق العدالة الضريبية بالإضافة إلى تلافى مشاكل التطبيق العملى للقوانين الحالية وسهولة التنفيذ وذلك بمراعاة مصلحة الممولين وحصيلة الضريبة فى أن واحد، وهذا إلى جانب معالجة تعدد التشريعات الصادرة فى مجال فرض الضريبة ومراعاة البعد الاجتماعى والاقتصادى والمالى للممولين.

طبيعة المشكلة :

تقود مصر حالياً منظومة متكاملة للإصلاح الضريبى من خلال منظومة تشريعية وتطبيقية متكاملة، وبطرح المشروع المقترح لقوانين الضرائب العقارية وتقييم مدى تحقيق قانون الضريبة المقترحة للأبعاد التالية:

١- تحقيق البعد الاجتماعى:

أن الضريبة العقارية فى ظل المشروع الجديد للقانون تصبح الضريبة عامة لأنها تطبق على كل أنحاء الجمهورية.

٢- تحقيق العدالة:

أن الضريبة العقارية تشمل

كل الإيرادات العقارية ومن ثم عبرت الضريبة عن وعائها واصبحت فى ظل هذا المشروع الإيرادات حقيقية فتحقق الهدف من الضريبة كما تحقق الغرض من فرضها سواء اقتصادى أو اجتماعى أو مالى.

٣- تحقيق البعد الاقتصادى:

فى إطار هذا المشروع المقترح للضرائب العقارية تكون الضريبة معبره عن الدخل التى تفرض عليه وهذا أعطى للعاملين بالضرائب العقارية والممولين ايضاً بعداً اجتماعياً للتحديث والتطوير وما تضمنه، المشروع من اهتمام بالعنصر البشرى وذلك باستخدام الأساليب الحديثة والتكنولوجيا ونظم المعلومات فى الاداء الضريبى لمصلحة الضرائب العقارية.

٤- تحقيق البعد المالى:

أن الاعتماد على الاساس الفعلى فى فرض الضريبة هو سمة الأنظمة الضريبية المتقدمة فلابد أن تكون الضريبة معبرة عن حال الدخل الذى تفرض عليه وذلك لا يتأتى إلا فى ظل منظومة علمية وفنية لحصر الثروة العقارية الخاضعة للضريبة وخاصة مع النمو العقارى الذى يصعب حالياً ملاحقته وضرورة تنظيم الثروة العقارية بالشكل المناسب الذى يساعد السلطات الضريبية فى حصرها وتتبعها وفرض الضريبة عليها .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى الوصول لإطار علمى يحقق المصالحة بين الضريبة والهدف من فرضها وتحديد ما يجب أن يكون عليه مشروع قانون الضرائب العقارية الجديد من قيمة وتنظيم وإصلاح للسلبيات والقضاء على المشاكل التى تعترضنا لتحقيق المبادئ الاساسية فى فرض الضريبة والهدف من التطوير.

وسوف اتناول فى سبيل تحقيق هدف البحث حل المشاكل توصلاً لوضع إطار ملائم للمشروع من خلال تقسيمات البحث.

تقسيمات البحث :

١- الباب الأول :

شرح وتحليل لأحكام ومشروع قانون الضرائب العقارية الجديد.

■ **الفصل الأول :**

الضريبة على الأطيان الزراعية .

المبحث الاول :

مجال ونطاق فرض الضريبة.

المبحث الثانى :

تقدير القيمة الايجارية للأطيان الخاضعة للضريبة.

المبحث الثالث :

الحصر والتقدير والطعن.

المبحث الرابع :

الاعفاء من الضريبة وأحوال الرفع.

المبحث الخامس:

سعر الضريبة

■ **الفصل الثانى:**

الضريبة على العقارات المبنية

المبحث الأول:

العقارات الخاضعة للضريبة.

المبحث الثانى: حصر وتقدير العقارات المبنية.

المبحث الثالث:

الطعن على تقديرات القيمة الايجارية للعقارات المبنية.

المبحث الرابع:

الاعفاءات من ضريبة العقارات المبنية.

المبحث الخامس:

رفع الضريبة.

■ **الفصل الثالث** : اساليب التحصيل لضريبتى الأطيان الزراعية والعقارات المبنية.

■ **الفصل الرابع**: امتياز وتقادم الضريبة (الأطيان الزراعية والعقارات المبنية).

■ **الفصل الخامس**: العقوبات المفروضة لمخالفة أحكام ضريبتى الأطيان والمبانى.

٢- الباب الثانى: دراسة لبعض الاحكام الواردة فى مشروع قانون الضرائب العقارية الجديد.

الباب الأول
شرح وتحليل لأحكام مشروع قانون الضريبة العقارية الجديد.

قامت وزارة المالية باعداد مشروع قانون الضرائب العقارية الجديد لمعالجة الصعوبات والسلبيات الناجمة عن كون التشريعات المنظمة لها من أقدم القوانين السارية حتى الآن كقوانين ضريبة الأطيان الزراعية الصادر بشأنها المرسوم بقانون ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون ١٣٠ لسنة ١٩٣٩ وقانون ضريبة العقارات المبنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

الفصل الاول
الضريبة على الأطيان الزراعية

تعريفها:
هى عبارة عن مبلغ من المال النقدى يفرض بنسبة من القيمة الايجارية للفدان الواحد فى السنة ويلتزم الممول المكلفة الأطيان الزراعية بأسمه فى سجلات الضرائب العقارية بسداده للدولة سنوياً.

وأنه فى سبيل ذلك قد حددها مشروع القانون المقترح للضرائب العقارية بنسبة ١٠٪ من القيمة الايجارية.

المبحث الأول
(مجال ونطاق فرض الضريبة)

(م١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالنظم والقواعد الحاكمة بتحديد نطاق وحدات الإدارية المحلية والحيز الزراعى والارض الصحراوية والمستصلحة والمجتمعات العمرانية الجديدة.

استحدث هذا النص بالمشروع بإخضاع كل العقارات الكائنة فى اقليم الدولة للضريبة بما فى ذلك العشوائيات والمجتمعات العمرانية الجديدة والساحل الشمالى.

(م٢) : "تفرض ضريبة سنوية على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة" أنه وفقاً لهذه المادة تحدد الاطيان الخاضعة للضريبة والغير خاضعة للضريبة فالاطيان الزراعية الخاضعة للضريبة هى المنزرعة فعلاً أو قابلة للزراعة وهى التى تتوافر لها كل سبل الإنتاج من رى وصرف مستلزمات أنتاج وطرق وتسويق وفى هذه الحالة يفترض أنها زرعت وتقدر لها قيمة ايجارية وتفرض عليها ضريبة أطيان زراعية.

(م٣): لا تخضع للضريبة.

١- الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للافراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
٢- الأجران المخصصة للمنفعة المشتركة للأهالى.
٣- العقارات المبنية المخصصة للمنفعة العامة وذلك من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهات التى تم نزع الملكية لصالحها.
٤- الأراضى الشراقى والاراضى المخصصة لزراعة أو غرس أشجار الاحراش والغابات وأراضى طرح وأكل النهر".

- نجد أن الاطيان الغير خاضعة للضريبة ورد ذكرها بالقانون الحالى بنص المادة السادسة والمادة الثامنة محدداً الأطيان التى تخرج عن نطاق فرض الضريبة للأطيان الزراعية وهى تختلف مع الأطيان التى ترفع عنها الضريبة لسبب أو الاخر حدده القانون فترفع عنها الضريبة

باجراءات معينة ويطلب من صاحب الشأن ولحين زوال سبب الرفع أى أن الرفع مؤقت أما الاطيان الوارد ذكرها بالمشروع الجديد هى الأطيان الغير خاضعة للضريبة وتعينها لجان التقسيم والتقدير وتقدر لها قيمة ايجارية دون أن تربط ولكن فى حالة انتقال ملكيتها للأفراد فانها تربط بالضريبة.

المبحث الثانى

تقدير القيمة الايجارية للأطيان الخاضعة لضريبة الأطيان الزراعية.

(م٥) : تقدر القيمة الأيجارية السنوية للاراضى الزراعية والعقارات المبنية طبقاً لاحكام هذا القانون، ويعمل بذلك التقدير لمدة خمس سنوات على أن يعاد التقدير كل خمس سنوات ويجب الشروع فى اجراءات الإعادة قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل وثلاث سنوات على الاكثر.

- نجد أن هذه المادة لم تأت بجديد عما سبق فى مدى استفادة الخزانة العامة للدولة من إيرادات الضرائب العقارية وذلك لكون التقدير ثابتاً طوال تلك الفترة والمحددة بخمس سنوات وبالتالى لم يتأثر بما حدث من تغيرات اقتصادية وزيادة فى القيمة الايجارية فلا يوجد فرق كبير بين أعادة تقدير الخمسى أو العشرى ففى النهاية تؤدى طول هذه المدة إلى تأخر وضعف حصيلة الضرائب العقارية ويضيع الغرض الذى كان من أجله هدف التطوير وعدم مسايرة ومواكبة المصالح الايرادية فى التنمية الاقتصادية.

- ولما لا يكون حصراً سنوياً وخاصة أن الضرائب العقارية يوجد بها أقوى جهاز حصر بالقياس للمصالح الايرادية الاخرى حيث يبلغ عدد العاملين بها حوالى خمسة وخسمون الف موظف بين فنيين وإدراييين وهى قوى لا يستهان بها إذا تم تدريبها على الحسابات الآلية فلابد من استغلالها فى الحصر وخاصة أن إيرادات الاراضى الزراعية والعقارات المبنية تتحرك تصاعدياً باستمرار فلابد من مسايرة هذا التحرك بان يكون حصراً سنويا وليس خمسياً على أن يقدم الإقرار سنوياً خلال ثلاث شهور (يناير- فبراير- مارس) عن كل التغيرات التى حدثت فى خلال العام.

(م٦) : إذا ترتب على أعادة التقدير الخمسى أن زادت القيمة الايجارية للاراضى الزراعية بما يزيد عن ٢٠٪ من التقدير السابق فانه يجوز للوزير توزيع الزيادة فى القيمة الايجارية على عدد من السنوات المقبلة لا يزيد عن عشرة.

المبحث الثالث

الحصر والتقدير والطعن

(م٧): تشكل فى كل محافظة لجان تسمى لجان الحصر والتقدير تختص بحصر وتقدير القيمة الايجارية للاراضى الزراعية وبمراعاة انتاجيتها وجودتها ومدى صلاحيتها ويصدر تشكيل هذه اللجان قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالزراعة بالنسبة للأراضى الزراعية وذلك على النحو التالى :

١- لجان الأراضى الزراعية :

تشكل برئاسة مندوب عن المصلحة وعضوية مندوب من كل من وزارة الزراعة وهيئة المساحة واثنين من المكلفين باداء الضريبة يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضة.

أن يكون فى تشكيل اللجنة اثنين من المكلفين باداء الضريبة فهذا يتنافى مع أن الضريبة أصبحت سيادية وأن حصيلتها تؤول إلى الخزانة العامة.

- أن وجود الاعضاء من الأهالى المكلفين بأداء الضريبة يساعد على المجاملة والسيطرة المحلية وهذا يتنافى مع الهدف الذى يرمى إليه تطوير قوانين الضرائب العقارية هذا فضلاً

عن قوة القانون فى فرض الضريبة فلم لا يكون أعضاء اللجنة من العاملين فى الضرائب العقارية يختارهم مدير المديرية على أن يكون أحدهما مأمور ضرائب متخصص ومدرب على احدث النظم، وكاتب ضرائب عقارية كفء مع توافر مندوب من وزارة الزراعة ومندوب من هيئة المساحة على أن يكون رئيس اللجنة من المصلحة مما يشهد له بالخبرة والتخصص فى نوع الضريبة.

- تقوم اللجنة بتصنيف الأراضى الزراعية وتجميع البيانات الاساسية عن كل قطعة من الأراضى المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة وتعد الخرائط المساحية وعليه يعاد تنظيم السجلات للمساحة بحيث تبين الملكية الحقيقية لكل مساحة على الطبيعة ودون التقيد بما هو وارد بالمكلفات الحالية ويا حبذا لو تم فى خلال هذه المرحلة تنفيذ قانون السجل العينى ففى ذلك توفير للوقت والجهد والتكاليف ودقة البيانات وبعد انتهاء هذه اللجان من دراستها ودعمت بياناتها بالمستندات والسجلات والخرائط التفصيلية سلمت للجنة التقدير لتبدأ إجراءاتها فى تقدير صافى الأنتاج الزراعى المحتمل من الاستغلال الامثل لكل قطعة على أن توضح اللجنة الأسلوب الممكن للاستغلال الزراعى.

- تقوم اللجنة بعد ذلك بتفريغ مهمته فى كشوف اسمية تسلمها إلى مصلحة الضرائب العقارية مبيناً بها اسم المالك (الممول) موقع الأطيان ومساحتها وصافى الانتاج ومن الضرورى أن يتاح لكل مالك الحصول على نسخ من هذه التقارير الفنية المتعلقة بأطيانه وبأسعار رمزية أن شاء أتباع ما توصلت اليه اللجنة لاكفء استغلال ممكن لاطيانه الزراعية وهنا لابد من أدخال وظيفة جديدة للضرائب العقارية وهى وظيفة "موظف تسويق على درجة عالية من المهارة والخبرة فى التسويق وذلك لجذب الممول وتعريفه استغلال اطيانه لكى تعود عليه بالنفع والرخاء".

(م٨) : "تنشر تقديرات القيمة الايجارية التى تقررها اللجان المشار اليها فى المادة السابقة بعد اعتمادها من الوزير أو من ينيبه".

وماذا لو تم النشر عن اتمام التقديرات عن طريق وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وذلك لأعلام الكافة وتوفيراً للوقت والجهد والمصروفات مع مراعاة مواعيد النشر قبل عمل اللجنة وبعدها بوقت كافى والتأكد من صحة قرارات اللجنة إذا أصدرت من أربعة من الاعضاء اللجنة على أن تعتمد من الوزير أو من ينيبه لأنه من المفترض أن يظل التقدير سارياً لمدة خمس سنوات كما أشير بالمشروع.

أن الحملة الإعلامية توضح الحقائق أمام الشعب وأفراد القطاع الزراعى والعقارى بصفة خاصة حول أهداف الضريبة وعدالتها وما ينتج عن الأخذ بها من أثار اقتصادية واجتماعية تحقق التنمية والتقدم الاقتصادى لكافة افراد المجتمع.

أن تتضمن هذه الحملة الاعلامية شرحاً وافياً لكيفية تحديد دين الضريبة وكيف يمكن للممول أن يتجنب العقوبة الضريبية وان يتمتع بالحوافز الضريبية.

(م٩) : للمكلف بأداء الضريبة الحق فى الطعن على تقديرات القيمة الأيجارية للأراضى الزراعية خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان عن اتمامها فى الجريدة الرسمية وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل للمديرية مصحوباً بقسيمة دالة على أداء مبلغ مقداره خمسون جنيهاً عن كل فدان أو كسور

الفدان ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا أردت أن تقدير القيمة الايجارية للاراضى بعض الحياض أو القسم او جزء منها أقل من القيمة الحقيقية وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه".

- ولما لا يكون الطعن على تقديرات القيمة الايجارية للاراضى الزراعية نظير أداء ٢٥٪ من قيمة الضريبة المربوطة وذلك لجدية الطعن وخاصة انه يكون بناء على رغبة الممول لتخفيض التقدير الذى قررته اللجنة والتى تستمد عملها من نص القانون.

(م١٠) : "تفصل فى الطعن لجنة تسمى لجنة الطعن تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة برئاسة احد من ذوى الخبرة فى مجال الضرائب العقارية يرشحه رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن كل من وزارة المالية والزراعة وهيئة المساحة وثلاثة من المكلفين بأداء الضريبة يختارهم المحافظ المختص لا يكون لهم ارض زراعية فى نطاق اختصاص اللجنة ولا يكون انعاقد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس واحد الاعضاء المكلفين بأداء الضريبة".

من المؤكد أن الضريبة فرضت بنص القانون وأنه بالمشروع المقترح للضرائب العقارية أصبحت الضريبة سيادية فما الداعى لتداخل المحافظ مما يؤدى إلى أضعاف النص باختياره إلى ثلاثة من أعضاء اللجنة المكلفين بأداء الضريبة والذى قد يؤدى وجودهم فى اللجنة إلى فتح باب المجاملات حتى لو لم يكن لهم أرض زراعية فى الناحية التى تنعقد بها اللجنة انما سيكون هناك نوع من التعاطف والمجاملة وخاصة أن دورهم سوف يكون مؤثر فى قرارات اللجنة لبلوغ عددهم ثلاثة أى تقريباً نصف أعضاء اللجنة.

(م١١) : تتولى لجنة الطعن معاينة الارض محل الطعن وتبحث حالتها على الطبيعة ومناقشة أصحاب الطعون فيما ورد فى طعونهم، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس، ويجب صدوره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقدير الطعن ويكون نهائياً.

- لم يختلف النص عن سابقة من تقديم طلب طعن فى حالة التخفيض أو زيادة التقدير الذى تقرره للجنة التقسيم والتقدير مقابل إيصال أو يرسله بخطاب موصى عليه فى خلال الميعاد المذكور على أن يرفق به القسيمة الدالة على سداد مبلغ التأمين عن كل فدان أو كسور الفدان وحق الطعن مكفول للمالك أو المستأجر وكذا الحكومة الممثلة فى مدير المديرية بالمحافظة على أن يقدم مذكرة مستهدفة زيادة التقدير إذا رأى أن التقديرات أقل من قيمتها إلا أن مشروع القانون الجديد لم يحدد بنصه الموقف من رسم التأمين الذى قام الطاعن بدفعه هل يتم رد التأمين للذين اجيبو إلى طلباتهم بالزيادة أو التخفيض أو رد نسبة تعادل المساحة التى تم الرفع أو الخفض عنها أن هل يصادر التأمين لصالح الخزانة فهذه المبالغ تكون معلقة فى ذمة الحكومة إلى أن يتقدم صاحب الشأن بطلب ردها مع مراعاة تطبيق احكام التقادم على حق الممول فى طلب الرد فى تاريخ اخطاره بقرار لجنة الاستئناف وتطبيقاً للنص المدنى الخاص بالتقادم.

المبحث الرابع

الإعفاء من الضريبة وأحوال الرفع

(م١٢) : تعفى الخمسون جنيهاً

الأولى من ضريبة الأراضى المستحقة على كل مكلف بأداء الضريبة أى أن كانت قيمت الضريبة المستحقة عليه".

- أن الضريبة الحالية تحتوى على قدر هائل من الاعفاءات الضريبية مما أدى إلى تدهور حصيلة الضرائب العقارية، وأنه فى المشروع المقترح للضرائب العقارية اصر على الاعفاء ايضاً للخمسين الأولى أى كانت القيمة المستحقة وهذا لا يؤدى إلى الغرض المرجو فى حصيلة الضرائب فقد يكون عدم وجود أعفاء نهائياً هو الأصلح وذلك لسبب بسيط أن وعاء الضريبة العقارية فى يوم ما سيندمج مع وعاء الضريبة العامة على الدخل وشئ طبيعى أن يطبق حد الاعفاء طبقاً للشرائح المنصوص عليها بالقانون ٩١ (٢٠٠٥) على الايراد العام للممول وبذلك يتحقق الهدف من التطوير وحتى لا يكون هناك أزدواج فى الاعفاء مما يضر بالضريبة.

أحوال الرفع

(م١٣) : ترفع الضريبة عن الأراضى فى الاحوال الآتية:

١ ـ الاراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها.

٢ ـ الاراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة.

٣ ـ الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون أو الآبار التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار.

٤ ـ الأراضى البور التى لم تسبق زراعتها وتكون مرحومة من وسائل الرى والصرف أو محتاجه إلى إصلاحات ومصروفات كبيرة.

٥ ـ الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب الكوارث الطبيعية أو النكبات العامة أو الحروب .

- لم يختلف النص عما سبق فى القانون الحالى إلا فى سداد مبلغ خمسين جنيهاً ويطلق على هذا الطلب "تالف" على أن يقدم الطلب عن كل تكليف للممول وفى حالة تعدد التكاليف تعددت الطلبات.

المبحث الخامس
سعر الضريبة

(م ١٨)؛ يكون سعر الضريبة ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون"

- أن تخفيض سعر الضريبة العقارية لمسايرة الاتجاه الإصلاحى فى مجال الضرائب من خلال مبادلة الاعفاءات بتخفيض سعر الضريبة لأعادة الشمول والعمومية كأساس لفرض الضريبة العقارية والتى كان لها اثر سلبى على ركن هام من أركان الضريبة وهو العدالة فقد أتى المشروع الجديد لقانون الضرائب العقارية باساس هام لفرض الضريبة وهو عمومية سعر الضريبة فى جميع أنحاء الجمهورية بـ ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية.

(م١٩) : المكلف بأداء الضريبة:

١ ـ مالك الارض الزراعية أو مالك العقار المبنى أو من لهما على ايهما حق عينى بالانتفاع.

٢ ـ الشخص الاعتبارى أو الشخص الغير كامل الأهلية وينوب عنه ممثله القانونى.

- لم يعترض قانون الضرائب العقارية الحالى بنص يحدد فيه من هو المدين بتلك الضريبة حتى المادة ١٥ من القانون ١١٣ (١٩٣٩) عندما تكلمت عن تحصيل الضريبة استعملت عبارة تدفع الضريبة بصيغة المبنى للمجهور ومن ثم فلا مجال فى نطاقها لتحديد اسم الشخص الخاضع لها لانها ضريبة عينية وقد يكون المدين القانونى بالضريبة غير المالك فتطبق فى هذه الحالة المادة ١٩٨٧ من القانون المدنى.

وقد يكون المكلف بالضريبة للمالك أو المستأجر أو الحائز أى من له الحق عينى بالانتفاع.

وقد يكون المكلف باداء الضريبة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً غير كامل الأهلية فينوب عنه ممثله القانونى.

الفصل الثانى

الضريبة على العقارات المبنية هى مبلغ من المال تفرضه الدولة بنسب معينة على صافى الدخل السنوى المقدر للعقارات المبنية أو ما فى حكمها وفقاً للأحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وتستأديه طوعاً أو جبراً بطريق التنفيذ الجبرى لتكوين جزء من موارد الدولة.

المبحث الأول

العقارات الخاضعة للضريبة

(م١) : تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو دائمة مقامة على الارض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض سواء كانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغول أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر العقارات.

وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبينة وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد.

يتفق نص المادة الأولى من مشروع القانون مع نص الفقرة الأولى من المادة الأولى للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى خضوع كافة الابنية والمنشآت والعقارات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لضريبة المبانى بغض النظر عن المواد المستخدمة فى تشييدها من الطوب أو الخشب أو الصفيح أو الزجاج أو أى مادة أخرى وليست العبرة بالغرض المستخدم فيه هذه المبانى للسكن أو لغير السكن كى لا يشترط للخضوع أن تكون منشأة بصفة دائمة أم بصفة مؤقتة أو تقام فوق الارض أو تحت الارض أو على الماء أو فى قاع البحر فهى خاضعة للضريبة فى جميع الأحوال.

(م٢): يعتبر فى حكم العقارات المبنية:

- العقارات المخصصة لأدارة وأستغلال المرافق العامة التى تدار بطريق الإلتزام أو الترخيص بالإستغلاء أو نظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين وسواء نص أم لم ينص فى العقود المبرمة معهم على أيلولاتها للدولة فى نهاية العقد أو الترخيص.

(م٣): "تسرى الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضى الزراعية داخل الأحوزة العمرانية وذلك مع عدم الإخلال باحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

وعلى ان ترفع ضريبة الأراضى الزراعية المفروضة على الاراضى المقام عليها تلك العقارات.

هذا النص مستحدث بمشروع القانون وهو يتعلق بالأبنية المقامة على الاراضى الزراعية والداخلة فى الحيز العمرانى بان ترفع عنها ضريبة الاطيان الزراعية على هذه الاراضى المقام عليها مبان وتربط بضريبة العقارات المبنيّة نظراً لأن هذه الأبنية كانت تمثل مشكلة كبيرة لأن ذلك كان يؤدى إلى ازدواج ضريبى وفى النهاية لا يتم تحصيل أى من الضريبتين وقد ساعد هذا النص على حل هذه المشكلة وذلك راجع إيضاً لإخضاع كل العقارات المبنية فى أقليم الدولة للضريبة.

(م٤): لا تخضع للضريبة:

١- العقارات المبنية المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لغرض ذى نفع عام فإذا أستخدمت بغرض الاستثمار خضعت للضريبة كما تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للإفراد أو للاشخاص الاعتبارية الخاصة.

٢- الأبنية المخصصة لأقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين.

٣- العقارات المبنية التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة

وذلك من تاريخ الأستيلاء الفعلى بواسطة الجهات التى تم نزع الملكية لصالحها.

- هذا النص مستحدث بمشروع القانون إلا انه يشترك فى بعض بنوده مع حالات عدم الخضوع لضريبة الأطيان الزراعية.

المبحث الثانى

حصر وتقدير العقارات المبنية

(م٥): على كل مكلف باداء الضريبة على العقارات المبنية أن يقدم إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرتها العقار أقراراً فى المواعيد الآتية:

أ - فى حالة الحصر الخمسى يقدم الاقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للحصر عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بها.

ب - فى حالات الحصر السنوى يقدم الاقرار فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة عن كل ما حدث خلال السنة.

- لم يختلف النص المستحدث عن النص الحالى فى تقديم أقرار كتابى ولكن الاختلاف ان الحصر كان عرى وهنا خمسى عن كل العقارات التى يملكها أو ينتفع بها وكذلك بالنسبة للحصر السنوى.

ولما لا يقدم الاقرار سنوياً سواء كان هناك تغيرات ادخلت على العقار من عدمه على أن تقوم مصلحة الضرائب العقارية بأعلان اصحاب العقارات المبنية والمنتفعين بها وتحثم على ضرورة تقديم القرارات عن طريق الاجهزة المرئية على أن يتضمن الاعلان صورة لنموذج ويوضح به عبارة (يصرف بالمجان) لعدم استغلال هذا الامر من أصحاب النفوس الضعيفة على أن يتضمن الأعلان أيضاً اخر موعد لتقديم الاقرار وما يتعرض له من غرامة فى حالة عدم تقديمه فى المواعيد المحددة وعن كيفية تقديمه باليد أو البريد وتسلمه ايصال بالاستلام وتاريخه لحمايته فى اثبات حقة بتقديمه الأقرار.

(م٦): تشكل فى كل محافظة لجان تسمى لجان الحصر والتقدير تختص بحصر وتقديم القيمة الايجارية للعقارات المبنيه بمراعاة تقسيمها نوعياً فى ضوء مستوى البناء والموقع الجغرافى فى المدن والاحياء ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان.

(م٧): تنشر تقديرات القيمة الايجارية التى تقررها اللجان المشار اليها فى المادة السابقة بعد اعتمادها من الوزير أو من ينيبه "كما يعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه التقديرات.

لم يختلف نص المشروع عن نص القانون الحالى فى انه بعد انتهاء لجان التقدير من عملها يعلن عن اتمام التقديرات بالجريدة الرسمية بعد اعتمادها من وزير المالية أو من ينوب عنه وتعلق على ابواب الشرطة والمراكز والمأموريات الكائن بدائرتها العقار ويخطر الممول بمجرد النشر ويعمل بالتقدير من اول السنة التالية.

- لما لا تكون هناك زيادة سنوية بواقع ٢٪ بصفة دورية للقيمة الايجارية للسكن العادى وخلافه ، ٤٪ للسكن المفروش والفنادق والعيادات والمكاتب مع العمل بالقوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم العلاقة بين الملاك والمستاجرين.

المبحث الثالث

الطعن على تقديرات القيمة الايجارية

(م٨): للمكلف باداء الضريبة الحق فى طعن على تقديم القيمة الايجارية للعقار أو جزء منه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الاعلان عن اتمام التقديرات بالجريدة الرسمية وذلك بطلب يسلم لمديرية الضرائب العقارية بايصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المديرية مصحوباً بقسيمة دالة على أداء مبلغ خمسين جنيهاً ولمديريات الضرائب العقارية

بالمحافظات الطعن على هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رات ان تقدير القيمة الايجارية للعقار أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقية وذلك بمذكرة يقدمها مدير مديرية الضرائب العقارية إلى الوزير أو من يفوضه".

- لم يختلف نص المشروع مع النص المطبق حالياً فى حفظ حق المكلف باداء الضريبة والدولة فى الطعن على تقديرات القيمة الايجارية بتقديم طلب خلال ستين يوماً من تاريخ الأعلان عن اتمام التقديرات على أن يسدد المكلف باداء الضريبة مبلغاً نقدياً بقيمة الخمسين جنيهاً لنظر طلبه.

(م ٩): تفصل فى الطعن لجنة تسمى (لجنة الطعن) تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة برئاسة احد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب العقارية يرشحه رئيس مصلحة الضرائب العقارية وعضوية احد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة وممثل لوزارة المالية واحد العاملين بالوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار وممثل لوزارة الاسكان واثنين من المكلفين باداء الضريبة يختارهما المحافظ المختص.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتصدر قرارات اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس، ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ويكون نهائياً.

- قد روعى فى النص المشروع المقترح أن يكون تشكيل لجنة الطعن بقرار من الوزير فى كل محافظة وان يكون اعضاؤها من ذوى الخبرة فى مجال الضرائب العقارية حتى تتناسب قدرتهم مع الاختصاصات المكلفين بها ولا تكون قرارات هذه اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة من الاعضاء من بينهم رئيس اللجنة وتصدر قرارها فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها نهائياً.

المبحث الرابع
الاعفاءات

(م ١٠): تعفى من الضريبة:

أ- الأبنية المملوكة للجمعيات الخيرية المسجلة وفقاً للقانون والمخصصة لمكاتب ادارتها أو لممارسة الاغراض التى انشئت من اجلها وغير مستغلة لأغراض تجارية.

ب- العقارات التى تقل قيمتها الايجارية السنوية عن ستمائة جنيه بشرط إلا تزيد القيمة الايجارية لجملة عقارات المكلف باداء الضريبة على هذا المبلغ على أن يخضع ما زاد عليه للضريبة.

- ويلتزم كل مكلف باداء الضريبة عن عقار أو جزء من عقار يقع فى نطاق مأمورية ضرائب عقارية، ومكلف فى ذات الوقت بأداء الضريبة عن عقار او جزء من عقار يقع فى نطاق مأمورية اخرى بأن يقدم اقراراً كتابياً بذلك للمأمورية مختصة.

ج- الأحواش والمبانى الواقعة فى منطقة الجبانات بشرط عدم استخدمها للسكن المستمر

د- أبنيه مراكز الشباب الرياضية المنشأة وفقاً للقانون.

هـ- العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فاذا لم يكن للضريبه مثيل فى أى من الدول الاجنبية جاز لوزير المالية بعد أخذ رأى وزير الخارجية اعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

نجد أن نص المشروع المقترح بالاعفاء قد اتفق مع نص القانون الحالى فى بعض الامور واختلف معه فى الاخرى الآتية:

١- اتفقا فى ان العقارات التى تقل القيمة الايجارية بها عن ستمائة جنيه تعفى أما

القانون الحالى فيعفى أقل من ثمانية عشر جنيهاً ويخضع فيها ما زاد عن المبلغين للضريبه.

٢- وقد اختلفا فى أن المشروع الجديد نص على أنه إذا كان المكلف باداء الضريبة له عقار أو جزء من عقار يقع فى نطاق مأمورية اخرى غير التكليف الاول فعليه أن يقدم إقراراً للمأمورية المختصة وذلك لعدم تكرار الاعفاء لأكثر من مرة لذات الشخص ولم يرد هذا النص فى القانون الحالى.

المبحث الخامس

أحوال رفع الضريبة

(م ١١): ترفع الضريبة فى الاحوال الأتية:

أ- أذا اصبح العقار معفياً طبقاً للمادة السابقة من هذا القانون.

ب- أذا تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً إلى درجة تحول دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه.

ج- إذا اصبحت الارض الفضاء والمستقلة عن العقارات المبنية والغير مستغلة ويكون رفع الضريبة عن العقار كله أو جزء منه بحسب الأحوال.

(م ١٢): ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب من المكلف باداء الضريبة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذى يزول فيه الرفع، ولا يقبل طلب الرفع إلا أذا كان مصحوباً بقسيمة دالة على أداء خمسين جنيهاً واخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب.

أن نص المشروع الجديد لم يختلف عن نص الحالى فى احوال رفع الضريبة من حيث سدد اخر قسط مستحق إلا أنه اشترط دفع مبلغ خمسين جنيهاً بإيصال مرفق بطلب الرفع وذلك لجدية الطلب إلا أن المفترض أن طلب الرفع قد يكون بسبب خارج عن أرادة الممول ولا ذنب له فى حدوثه.

باستمرار الخلو لمدد متتالية وبمساعدة اصحاب النفوس الضعيفة بالمأموريات أو المديريات وتكون كل الاجراءات سليمة وليس مسار شك فكان يجب أن يقنن ويشدد نص الفقرة (ب) بالنسبة للتخرب او تهدم العقار وذلك بتحديد مدة معينة لعدم استمرار هذا العقار بهذا المظهر غير اللائق والذى يكون مرتعاً للقمامة والحشرات ولا يزول سبب الرفع ابداً.

(م ١٣) : تتولى لجان الحصر والتقدير نظر والفصل فى طلبات رفع الضريبة، ويجوز للطالب الطعن فى قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار وذلك امام لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٢٥ المشار اليها بالمشروع وعلى اللجنة اصدار قرارها فى الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً.

هذه المادة تنظر فى الطلب من حيث الرفع أو عدمه وهى تشترك مع نص القانون الحالى فى ذلك إلا أنها تختلف معه فى أن طلب الرفع يمكن أن يقدم من موظف مسئول أو بناء على معاينة لجنة الحصر والتقدير.

(م ١٤): أذا زالت عن عقار اسباب الرفع وجب على المكلف بادائها أن يخطر مأمورية الضرائب العقارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الرفع لاعادة ربط الضريبة التى كانت مفروضة قبل الرفع وذلك اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التى زاله فيها سبب الرفع وحتى نهاية المدة المقررة للتقدير.

وقد راعى مشروع القانو الجديد هذه الجزئية وتعرض صراحة للمكلف باداء الضريبة.

(م ٢٠): تستحق الضريبة فى الأول من يناير من كل عام؟

وهى بداية السنة التحصيلية وقد وردت بالقانون الحالى فلا اختلاف فى ميعاد استحقاق الضريبة من كل عام وذلك تحقيقاً لنوع من العدالة الضريبية بالنسبة لموعد المطالبة

الفصل الثالث

اساليب التحصيل

(م ٢١): تحصل الضريبة على قسطين متساويين يستحق الأول حتى اليوم الأول من شهر يوليه. ويستحق الثانى فى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من ذات السنة ويجوز للممول سداد كامل الضريبة فى ميعاد القسط الأول. وتقسط الضريبة التى يتأخر ربطها عن و قت استحقاقها بسبب الاجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد من سنوات التأخير على ألا يتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وذلك فى الحالتين الآتيتين:

أ- الضريبة المستحقة على الاراضى الزراعية المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة عند التصرف فيها للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

ب- الزيادة فى الضريبة الناتجة عن اعادة تقدير طبقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

- نجد أن هذا النص لا يختلف عن سابقه بالقانون الحالى من التيسير على صغار ممولى ضريبة الأطيان الزراعية وكذا فى حالة مطالبته بضريبة أطيان بأثر رجعى نظراً لتأخر الاجراءات الادارية فيكون لهذا الممول حق تيسير فى السداد الذى لا دخل له به.

وأن مطالبته بسداد كامل المتأخر فيه أرهاق له مقرراً مبدأ التقسيط على عدد مماثل لعدد سنوات التأخير بحد اقصى خمس سنوات وكما هو مشار اليه فى الحالتين المنصوص عليهم بالمادة.

(م ٢٢): يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة مع المكلفين بادائها وذلك بمقدار الاجرة المستحقة عليهم وبعد اخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التى تسلم اليهم بمثابة ايصال من المكلف بأداء الضريبة فى حدود ما تم تحصيله وبمثابة ايصال من المكلف باستيفاء اجره ما أداه المستاجر.

هذا النص مستحدث لم يرد بالقانون الحالى وقد أكد مشروع القانون الجديد على التضامن للمستأجرين مع المكلفين عند اداء الضريبة المستحقة فى حدود الاجرة المستحقة عليهم.

(م ٢٣): يتبع فى تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون ٣٠٨ (١٩٥٥) بشأن الحجز الادارى ودون الإخلال باتخاذ إجراءات تحصيلها بطريق الحجز القضائى طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

هذا النص لم يرد بالقانون الحالى والذى اكد على اتباع اجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل الضريبة بما لها من امتياز يمنح الدولة حق التقدم والتتبع لتحصيل الضريبة على باقى الدائنين ودون اخلال باجراءات التحصيل بطريق الحجز القضائى باعتبار ان الحجز الادارى يستمد القصور الوارد به من قانون الحجز القضائى.

(م ٢٤): يستحق مقابل التأخير على ما لا يتم أداؤه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالى للسنة المستحق عنها الضريبة ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضاف اليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل ويعامل مقابل التاخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة.

الفصل الرابع

امتياز وتقادم الضريبة

(م ١٧): للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على:

١- الاراضى المستحقة عليها

وثمارها ومحصولاتها والمنقولات والمواشى التابعة لهذه الارض وعلى جميع أموال المدين المكلف بأدائها.

- لا يختلف هذا النص عما سابقه بالقانون الحالى والذى جاء فيه حق الامتياز تاكيداً لنص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى بان قيمة الضريبة للأطيان الزراعية المستحقة فى ذمة الممولين تعتبر من الديون الممتازة.

تقادم الضريبة

أن المشروع المقترح لقانون الضرائب العقارية الجديد لم يتضمن نصاً خاصاً بالتقادم الضريبى لضريبة الأطيان الزراعية والعقارات المبنية كما لم يتضمن نصاً خاصاً بمدة التقادم المقسط لحق الممول فى استرداد ما دفعه بدون وجه حق فأن الامر يقتضى الرجوع إلى القواعد العامة بشأن التقادم الضريبى كما حددته المادة ٢/٣٧٧ مدنى والمادة٢ من القانون ٦٤٦ (١٩٥٣) الخاص بالتقادم.

وأنه بالقانون الحالى قد تم اخذ النصوص المدنية فى تطبيق تقادم الضريبة لعدم ورود هذا الامر بالقوانين العقارية الحالية.

ولقد نصت هذه المادة على أن حق الدولة فى المطالبة فى الضرائب يسقط بالتقادم بمضى خمس سنوات من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة أن حق الممول فى استرداد ما دفعه بغير حق فيسقط بالتقادم بمضى ثلاث سنوات من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد اجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

الفصل الخامس
العقوبات

(م ٤٢):

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه كل من امتنع عن تقديم الاقرار المنصوص عليه فى هذا القانون أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة تؤثر بما لا يجاوز ١٠٪ من دين الضريبة.

وفى جميع الاحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى أرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

- هذا النص الوارد بالمشروع قد تشدد عما سابقه بالقانون الحالى والذى أقتصر على فرض غرامة مساوية للمبلغ الذى اراد التهرب منه بغير حق ولكن إذا وقع الاعفاء فعلاً ألزم الممول برد جميع المبالغ التى خصمت منه بغير حق مع حرمانه من مزايا القانون لمدة خمس سنوات ولكن النص المستحدث عالج نفس المخالفة بالآتى:

١- غرامة لا تقل عن ٢٠٠ ولا تجاوز ٢٠٠٠ جنيه فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة

٢- أما فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة فتضاعف الغرامة المنصوص عليها أى تكون من ٤٠٠- ٤٠٠٠ جنيه وذلك فى خلال ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة.

(م ٤٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه بالاضافة إلى تعويض يعادل مثلى الضريبة التى لم يتم اداؤها كل ممول خالف أحكام هذا القانون بقصد التهرب من اداء الضريبة المستحقة عليه.

(م ٤٤):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى

من الوزير أو من يفوضه.
أن المشروع الجديد أقتصر حق رفع الدعوى عن تلك الجرائم على الوزير او من يفوضه وذلك لعدم الاساءة فى استخدام هذا الاسلوب من العقاب فالذى يقوم بتحريك الدعوى الوزير أو من يفوضه فى هذا الامر.
- إلا ان القانون الحالى الوزير يتدخل فقط فى الاحوال الآتية.
- التظلم من القرار القاضى برد جميع المبالغ التى خصمت بدون وجه حق أو فرض الغرامة والذى يفصل فيه وكذلك بالنسبة لاعفاء الممول من الغرامة.
(م ٤٥):
للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المشار اليها فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدرو حكم بات فيها وذلك مقابل اداء مبالغ الضريبة المستحقة ومقابل التاخير المقرر فى المادة ٤٠ من هذا القانون بالاضافة إلى التعويض المنصوص عليه فى المادة ٤٣ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم التصالح أثناء تنفيذها.
- استحدث المشروع الجديه للضرائب العقارية هذا النص بان يكون التصالح للوزير او من ينوب عنه فى تلك الجرائم ولكن أشترط النص أن يقوم المخالف بسداد الضريبة المستحقة عليه ومقابل التأخير والتعويض الذى يعادل مثلى الضريبة.
فاصبح الذى يقوم بتحريك الدعوى والتصالح ووقف اجراءتها من سلطة الوزير فقط أو من ينوب عنه وذلك حتى توحد القواعد المتبعة بهذا الشأن على مستوى الجمهورية ولا تكون هناك فرصة للأهواء الشخصية.
(م ٤٦):
يكون للعاملين فى مجال تطبيق احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، بصفة مامورى الضبط القضائى فيما يتعلق باثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الاخرى الصادرة تطبيقاً له واتخاذ الاجراءات المقررة فى هذا الشأن.
أن هذا النص مستحدث بالنسبة للضريبة العقارية لكل من المبانى والأطيان الزراعية من منح العاملين فى مجال تطبيق أحكام كلاً من الضريبتين بصفة مأمورى الضبط القضائى والتى تتم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية إلا أن هذا النص مطبقاً فى قانون ضريبة الملاهى بضرورة توافر صفة مامورى الضبط القضائى لمفتشى ضريبة الملاهى إلا أن تطبيقه بالنسبة لمامورى الضرائب عموماً يعطى قيمة ومستوى أفضل للمأمور حتى يقوم بعمله على أكمل وجه ممكن.

الباب الثانى
دراسة لبعض الأحكام الواردة فى مشروع قانون الضرائب العقارية الجديد:

■ باستعراض ايجابيات مشروع القانون الجديد فى مقارنة بينه وبين المواد المطبقة حالياً فنجد أنه قد قضى على معظم السلبيات الموجودة فى ظل القانون الحالى الذى لم يحقق العدالة للجميع بالاضافة إلى ان نسبة العقارات التى كانت تخضع للضريبة لا تتعدى ٢٠ وبالتالى فالإيرادات التى تتخذ كاساس لفرض الضريبة لا علاقة لها بحقيقة ايرادات الأراضى والعقارات مما أدى إلى وجود فجوة كبيرة بين الإيرادات الخاضعة للضريبة والإيرادات الحقيقية.
■ أن مشروع القانون الجديد فى بعض مواده يربط بين قانون الضرائب على الدخل وقانون

الضريبة العقارية فى تحديد الإيراد الخاضع للضريبة على الثروة العقارية باسلوب واحد هو أن القيمة الايجارية التى تتخذ كاساس لوعاء الضريبة يتم تحديدها على ضوء نتائج التقدير العام الذى يتم كل خمس سنوات للاطيان الزراعية والعقارات المبنية وذلك بعدم تحميل المولين للاعباء الاضافية الناتجة عن تقدير القيمة الايجارية وفقاً للقيمة السوقية للأرض والعقار بصورة مباشرة.

■ المشروع المقترح نص على أساليب التحصيل بالنسبة للأطيان الزراعية فاصبح على قسطين سنوياً وليس حسب المواسم الزراعية كما هو مطبق حالياً أما بالنسبة لتحصيل العقارات المبنية فقد استحدث القانون تضامن المالك والمستأجر فى اداء الضريبة واعطى للمصلحة الحق فى الحجز الإدارى والحجز القضائى باعتبار أن دين الضريبة العقارية دين مميز على كل الديون المكلف بها وأن له حق التقدم والتتبع فى أى يد يكون.

■ سمح مشروع القانون بالطعن فى تقديرات لجان التقدير للقيمة الايجارية للاراضى والعقارات كالية مستحدثة للطعن لنظر المنازعات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية فى كل محافظة ولم يمنع المكلف باداء الضريبة أمام القضاء الإدارى.

■ أن معظم الملكية العقارية فى مصر غير محصورة وتتم من خلال عقود عرفية وعقود مبادلات وبالتالى يصعب تحديد من يقع عليه عبء الضريبة وكان من الأجدى أن يسير مشروع قانون السجل العينى جانباً إلى جنب مع مشروع القانون الجديد للضرائب العقارية.

لانه بدون السجل العينى لا نستطيع تحديد الشخص المكلف باداء الضريبة فلابد من تعاون بين مصلحة المساحة والشهر العقارى والحكم المحلى إلا أنه يمكن الاستعانة بالمدون بيانات الاستمارة ١٣٧ ض.غ والتى تملأ من واقع سجل ١، ٢٥ مساحة وذلك لمعرفة كل اسم بالمساحة التى يضع يده عليها بالحوض واسم الملزم باداء الضريبة مع مطابقة المحصور من الارض بكل حوض على اجمالى مساحة الحوض ويحرر بناء على هذه البيانات كشف ربط ويتم التحصيل من المالك او الحائز.

المراجع

١- قوانين

- القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالضريبة على الأطيان الزراعية (الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية سنة ٢٠٠٢- القاهرة).
- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية (الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية سنة ٢٠٠٢ - القاهرة).
- مرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الاراضى الزراعية (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ٢٠٠٢- القاهرة).

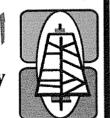
٢- الكتب :

- دكتور/ حامد عبد المجيد دراز (الضرائب العقارية والتنمية الاقتصادية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩).
- دكتور/ زين العابدين ناصر (النظام الضريبى المصرى) دار النهضة العربية.

٣- المؤتمرات :

المؤتمر الضريبى الخامس- متطلبات الاصلاح الضريبى الشامل فى مصر دار الدفاع الجوى- القاهرة لسنة ٢٠٠٤

* * *



الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

Cotton And Textile Industries Holding Company

إدارة الدعاية والإعلان والمعارض

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للقطن

والغزل والنسيج

تقدم

أفخر أنواع

* المفروشات
* الكوفرتات
* أطقم السراير
* الملابس القطنية الحريمي والأطفال

٨ شارع الطاهر ـ عابدين ـ الفوالة ـ الدور السادس

ت : ٣٩٥٣٤٤٦ ـ ٣٩٥٣٤٤٧ ـ فاكس : ٣٩٥٣٤٤٦

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:
١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها
الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونز وشلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.
- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)